جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

التزوير وإستعمال المزور في مجال السيارات في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- أسامة بوبطانة

إشراف الأستاذ:
أ. فهيم بوجوراف

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
منير بوراس	أستاذ	رئيسا
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: فهيم اللقب: بوحجيرات الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "ب"

العنوان الإلكتروني المهني: Fahim.boudjaouf@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: أسامة اللقب: بودباتة تاريخ ومكان الازدياد: 1999/07/27 - تبسة

البريد الالكتروني : oussamaboubtana12@icloud.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: تزوير وإستعمال المحرر في مجال السيارات في التشريع الجزائري

القسم: الحقوق التخصص: جنائي علوم جنائية

يعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالببوبطانة سامية.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....والصادرة بتاريخ :.....2024/10/16.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية.....قسم :.....الحقوق.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....المتزوجين وإشكالات الفصل في مجال السيارات في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ2025/05/25.....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب



الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل

" فهيم بوجوراف "،

التي وضع ثقته في وقبل الإشراف على هذه المذكرة،

وكانت لي نعم الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علي،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

إهداء

إلى من علّمني أن القيم لا تموت،

...إلى من زرع في قلبي معنى الصبر، وغرس في روحي الإصرار

إلى روح والدي الطاهرة،

رحمك الله وغفر لك، وجعل قبرك روضة من رياض الجنة،

.فأنت الحاضر الغائب، والدعاء لك لا يغيب

وإلى نبع الحنان، وسندي في الحياة،

إلى من كانت دعواتها نوري في عتمة الطريق،

إلى والدتي الحبيبة، أطال الله في عمرها،

.جزاكِ الله عني كل خير، فبفضل صبركِ ودعمكِ، كتبت أول السطور وبلغت آخرها

...أهدي هذا العمل المتواضع لكما

وفاء، وحبا، وامتنانا لا يفيه الكلام.

قائمة المختصرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- د ج دينار جزائري
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم التي تهدد مصداقية الوثائق والمعاملات الرسمية في مختلف القطاعات، لما لها من أثر مباشر على الأمن القانوني والثقة العامة. ويكتسي التزوير خطورته من كونه لا يقتصر فقط على التحايل الفردي، بل يستخدم أحيانا كأداة منظمة لخداع السلطات والمواطنين على حد سواء، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجالات التي تتصل بالحياة اليومية والمعاملات القانونية المتكررة. ومن بين هذه المجالات، يعد قطاع السيارات أحد أكثر القطاعات عرضة لهذه الجريمة، نظرا لطبيعة الوثائق المرتبطة به وتعددها، كالبطاقات الرمادية، شهادات المراقبة التقنية وثائق التأمين ولوحات الترقيم.

وقد شهدت جرائم التزوير في مجال السيارات انتشارا متزايدا في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة، مستفيدة من ثغرات قانونية وإدارية متعددة، فضلا عن تطور الوسائل التكنولوجية التي تستعملها الشبكات الإجرامية في تقليد الوثائق الرسمية أو تعديلها. وتكمن خطورة هذه الجرائم في تداعياتها على عدة مستويات، فهي تمس بالأمن العمومي من خلال ترويج مركبات مسروقة أو غير مطابقة، وتخلّ بثقة الأفراد في المؤسسات، كما تكبّد الدولة خسائر اقتصادية معتبرة نتيجة التهرب من الرسوم والضرائب.

وفي هذا السياق، يبرز دور المشرّع الجزائري في وضع منظومة قانونية متكاملة تتناول الجرائم المتعلقة بالمركبات، لا سيما جرائم تزوير الملفات القاعدية، البطاقات الرمادية، أرقام الهياكل والمحركات، والمحررات الخاصة بالملكية والتسجيل، حيث عمد إلى تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات زجرية تهدف إلى الردع وحماية النظام القانوني.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاءة المنظومة القانونية والرقابية الجزائرية في التصدي لجرائم التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات ؟

وتبرز أهمية الدراسة في اعتبار جريمة التزوير في المحررات الخاصة بالسيارات من المواضيع ذات الأهمية البالغة في المجالين القانوني والجنائي، لما له من تأثير مباشر على الثقة العامة التي تبنى عليها المعاملات المتعلقة بالمركبات. فالمحررات مثل البطاقة الرمادية، عقود البيع، شهادات الفحص التقني، وشهادات المطابقة، تعتبر وثائق رسمية أو عرفية تستخدم لإثبات ملكية السيارة أو

مطابقتها للمعايير القانونية. والتلاعب بمحتوى هذه الوثائق، سواء من خلال إنشاء محررات مزورة أو تعديل بيانات صحيحة، يمس بمصالح الأفراد ويعرضهم للاحتيال، كما يؤدي إلى عرقلة عمل المصالح الإدارية والقضائية. إضافة إلى ذلك، فإن التزوير في هذا النوع من الوثائق قد يستغل في جرائم أكثر خطورة، كتهريب السيارات، تبييض الأموال، أو إخفاء المركبات المسروقة، ما يجعل من مكافحة هذه الظاهرة ضرورة ملحة لحماية النظام القانوني والأمن الاقتصادي والاجتماعي.

وتهدف دراسة التزوير في المحررات الخاصة بالسيارات إلى التعرف على الإطار القانوني المنظم لهذه الوثائق، وبيان أهميتها في الإثبات القانوني، مع التركيز على صور وأساليب التزوير التي تطالها. كما تسعى إلى توضيح الآثار المترتبة على هذه الجرائم، وتحليل مدى نجاعة النصوص القانونية في التصدي لها.

ويعود اختياري لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية. فمن الناحية الذاتية، ينبع الاهتمام من الرغبة في التعمق في الجرائم التي تمس الثقة العامة والمحررات الرسمية، خاصة في ظل التخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ما يفتح المجال لفهم أوسع للجانب التطبيقي لهذه الظواهر. أما من الناحية الموضوعية، فإن انتشار ظاهرة التزوير في وثائق السيارات وتزايد استخدامها في جرائم أخرى كالنصب وتهريب المركبات، يبرز أهمية التطرق إلى هذا الموضوع من أجل تحليل الإطار القانوني المنظم له، وبيان أوجه القصور واقتراح سبل المعالجة القانونية.

وبرزت صعوبات الدراسة في النقص الواضح في في المراجع المتخصصة والدراسات السابقة التي تتناول جريمة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات على وجه التحديد إذ غالبا ما يتم تناول هذه الجريمة ضمن سياق التزوير بصفة عامة، كذلك غياب معالجة قانونية مفصلة ومباشرة لجرائم التزوير المرتبطة بالسيارات في أغلب الكتابات القانونية دون تخصيص لخصوصية الوثائق المرتبطة بالمركبات، وهو ما تطلب جهدا مضاعفا في تجميع المادة العلمية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فقد استخدم المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبوجه خاص تلك الواردة في قانون العقوبات الجزائري وكذا القانون رقم 24-02 المتعلق بجرائم التزوير، بهدف فهم كيفية تنظيم المشرع لهذه الجريمة وتحديد مدى فعالية الإطار القانوني المعتمد.

أما المنهج الوصفي فتم اعتماده لضبط مختلف المفاهيم المرتبطة بجريمة تزوير المحررات الرسمية والعرفية، والتطرق إلى خصائصها القانونية وتمييزها عن باقي صور التزوير، وذلك من خلال عرض وتحليل الجوانب النظرية والتشريعية ذات الصلة.

بناء على ما سبق، تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين رئيسيين، الفصل الاول بعنوان الإطار النظري لجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات ويتضمن مبحثين المبحث الاول مفهوم المحررات الرسمية والمبحث الثاني المفاهيم العامة لجريمة التزوير، اما الفصل الثاني بعنوان الإطار الاجرائي لجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات وقسمناه على مبحثين المبحث الاول بعنوان البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية والمبحث الثاني بعنوان التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمة التزوير واستعمال المزور

في مجال السيارات

تمهيد الفصل

تعد جريمة التزوير من الجرائم التي تمس جوهر الثقة العامة، وهي ثقة أساسية لضمان سير المعاملات القانونية والاجتماعية بين الأفراد والمؤسسات. وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما تقع في مجالات حيوية ومهمة كالقطاع الخاص بالسيارات، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد اليومية وبالاقتصاد الوطني بشكل عام.

في هذا القطاع تعتمد العمليات المختلفة مثل تسجيل المركبات، نقل الملكية، التأمين، وإجراءات الفحص الفني على محضرات ووثائق رسمية تكتسب أهمية بالغة كونها تعبر عن حقيقة قانونية وواقعية. لذا فإن تزوير هذه المحررات أو استعمال المحررات المزورة يهدد الاستقرار القانوني ويقوض الثقة في الوثائق الرسمية، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأفراد والمجتمع.

مع تطور التقنيات أصبح التزوير أكثر تعقيدا وتنوعا، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية متجددة تتناول جريمة التزوير وحالات استعمال المزور، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد بالجرائم الإلكترونية وتأثيرها على سلامة الوثائق.

لذلك، يستعرض هذا الفصل المفاهيم الأساسية المتعلقة بجريمة التزوير في مجال السيارات، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول :مفهوم المحررات الرسمية، وشرح خصائصها القانونية وأهميتها.

المبحث الثاني :المفاهيم العامة لجريمة التزوير، وتعريف الجريمة وأركانها وأسباب تجريمها.

المبحث الأول: مفهوم المحررات الرسمية

فالمحررات هي مجموعة الوثائق التي تحررها الإدارة بواسطة موظفيها أو يقوم الموظف العمومي أو الضابط العمومي بتحريرها، أو قد تكون على شكل سندات أو وثائق معدة بين الأطراف، وكما تستعمل المحررات الإدارية كوسيلة اتصال بغيرها من المصالح الإدارية الأخرى وذلك للقيام بعملياتها الإدارية المختلفة بغية الوصول إلى الهدف المسطر لها، وتعرف كذلك بأنها وثيقة رسمية محررة باسم الموقع إن كانت شخصا أو باسم المرفق العام إن كانت إدارية، وكذا تستعمل لإثبات الوقائع والتصرفات بين الأفراد[1].

والمحررات تمثل جميع الأنشطة التي تقوم بها هيئة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أثناء وجودها ومزاولة نشاطها الفعلي في زمان ومكان محددين.

المطلب الأول: تعريف المحررات الرسمية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف الفقهي للمحررات الرسمية أولا، ثم التعاريف المختلفة في القانون.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمحررات الرسمية

وضع الفقه عدة تعريفات للمحرر الرسمي، فعرفها على أنها: كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث النوع ومن حيث المكان حسب القواعد المقررة قانونيا، ويثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن، أو ما تم لديه على يده، وهي كذلك: تلك الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية وهي كثيرة ومتنوعة، أو هي: الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو كما قام بتعريفها الدكتور أحمد السنهوري بأن الأوراق الرسمية هي التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى.[2]

[1] نرجس فريوه، محاضرات في مقياس الاتصال والتحرير الإداري، السنة الأولى ماستر ادارة الموارد البشرية، كلية علوم التسيير، جامعة على لونيسي، البليدة 2، 2020، ص 36.

[2] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، الجزء الأول، لبنان، 2005، ص 182.

فالمحررات الرسمية أو المحرر الرسمي هو ذلك المحرر الذي يقوم بتحريره موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك في حدود سلطته واختصاصه، وهي كثيرة ومتنوعة، وتختلف باختلاف مجال المحرر.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمحررات الرسمية

نصت المادة 324 من القانون المدني بعد تعديلها بموجب القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03 على أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، والعقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، بينما قبل التعديل المشرع استعمل مصطلح الورقة الرسمية.

ولاكتساب المحرر للصفة الرسمية يتوجب تحقق الشروط في المحرر وما يتضمنه من بيانات وهي[2]:

- أن يقوم بكتابته موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة
- أن يراعي فيه الأوضاع التي قررها القانون

يجب صدور المحرر من موظف عام وأن ينسب إليه المحرر ولا يستلزم ذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف، وهو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء بأجر أو بغير أجر وبصفة دائمة أو مؤقتة، ويتنوع هؤلاء الأشخاص تبعا لما يقومون به من أعمال وباختلاف الأوراق التي يحررونها وحسب اختصاصهم.

وبما يخص المحرر الإلكتروني فإنه تقضي احكام المادة 323 مكرر من القانون المدني المعدلة بمقتضى القانون 10/05 بما يلي: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها أما المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون تنص على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق[3].

[1] عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الادارية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 83.

[2] القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988.05.03، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

والكتابة حسب ما تضمنه التشريع الجزائري هي كل تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام، أو أية علامات أو رموز، مهما كانت الدعامة والوسيلة التي تحمل هذه الكتابة، كما أن مسألة تحديد مفهوم الكتابة جاء شاملا وجامعا لكل ما قد يظهر من تطور علمي في هذا المجال، مع عدم تقيد الكتابة في شكل محدد أو نمط خاص.[1].

وحسب نص المادة 324 من القانون المدني: فإن العقد الرسمي هو كل عقد يثبت فيه موظف أو ضابط أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه.

وطبقا لنص المادة 324 مكرر 1 من نفس القانون فإنه زيادة على التصرفات التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير التصرفات التي تتضمن:

- نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية.
- أو محلات تجارية أو صناعية، أو كل عنصر من عناصرها.
- التنازل عن أسهم في شركة أو حصص فيها، والتي يجب تحريرها في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

وعلى هذا فالمحررات هي كل ما يثبت بها من حقوق وما يدون فيها من معلومات تكون حجة لصاحبها أو عليه، إذا وقع على محتواها وأشهد على مضمونها، وهي بهذا تعني وسيلة الإثبات الذي عرفه الفقهاء بأنه: إقامة الدليل على حق أو واقعة، وبمعناه الخاص: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار، والذي يعني أن المحررات هي وسيلة من وسائل الإثبات إذا أعدت وفقا للقواعد الشرعية.

والمحرر الرسمي حسب قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور كل مكتوب ورقي أو إلكتروني، يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه، ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا، أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون، وأما المحرر الرسمي فهو كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل[2]

[1] مروش الخامسة، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017، ص 63.

[2] المادة 3 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

المطلب الثاني: المحررات الرسمية في مجال السيارات والتلاعب بها

تعد المحررات الرسمية من الوسائل القانونية الاساسية التي تثبت الوقائع والمعاملات ذات الطابع القانوني، تمثل اداة رئيسية لضمان الثقة والأمان القانوني في مختلف المجالات من بينها مجال المركبات، فالمحررات الرسمية المرتبطة بالسيارات كعقود البيع، بطاقات التسجيل، محاضر الخبرة وشهادات المطابقة وغيرها تؤدي دورا محوريا في تنظيم وتنفيذ العمليات القانونية والإدارية الخاصة بها.

ولأجل التفصيل في هذا المطلب سوف نتطرق لفرعين:

الفرع الأول تعريف المحررات الرسمية الخاصة بالسيارات والفرع الثاني التلاعب في محررات السيارات

الفرع الأول تعريف المحررات الرسمية في مجال السيارات

كل وثيقة تحرَّر من طرف جهة رسمية مختصة، تثبت وضعا قانونيا معينا متعلقا بالسيارة، مثل ملكيتها أو خصائصها التقنية أو وضعيتها القانونية، وتعدّ دليلا قانونيا معتمدا في المنازعات والمعاملات.

أولا: البطاقة الرمادية

البطاقة الرمادية أو بطاقة تسجيل المركبة هي وثيقة إدارية رسمية تثبت ملكية المركبة وتحدد هويتها القانونية والتقنية، وتعد من أهم الوثائق التي ينظمها التشريع الجزائري في إطار تنظيم حركة المرور وضبط المركبات داخل التراب الوطني. وفيما يلي عرض لأهم الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبطاقة الرمادية في التشريع الجزائري.

1. لامحتوى البطاقة الرمادية

تعد البطاقة الرمادية أو ما يعرف بـ *شهادة تسجيل المركبة* وثيقة رسمية تصدرها الإدارة المختصة (مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية) لكل مركبة تم تسجيلها قانونيا في الجزائر. وتمثل هذه البطاقة الهوية القانونية للمركبة، وتستخدم لإثبات ملكيتها، وتتضمن مجموعة من البيانات التعريفية التي تطابق خصائص المركبة ومالكها.

يتضمن محتوى البطاقة الرمادية بيانات تفصيلية، أبرزها: رقم تسجيل المركبة (رقم لوحة الترقيم)، الاسم الكامل لصاحبها وعنوانه، الرقم التسلسلي للمركبة(Numéro de châssis) ، نوع السيارة، طرازها، ماركتها، سنة الصنع، نوع الوقود المستعمل، الوزن، عدد المقاعد، وسعة المحرك.

وتكون هذه المعلومات متطابقة مع ما هو مذكور في الملف القاعدي للمركبة، ويستعمل هذا المستند في جميع المعاملات المتعلقة بالمركبة مثل البيع، الشراء، الجمارك، والتأمين.

2. شروط وإجراءات الحصول على البطاقة الرمادية

فهي تخضع لتعليمات إدارية دقيقة، حيث يشترط على المالك القانوني للمركبة تقديم ملف إداري يحتوي على: بطاقة الهوية الوطنية، وثيقة تثبت الإقامة، شهادة المطابقة (في حالة المركبة الجديدة)، شهادة الجمركة أو رخصة الإفراج الجمركي (للسيارات المستوردة)، شهادة الفحص التقني، وثيقة البيع أو عقد الشراء، وإيصال دفع الرسم على التسجيل. وتودع هذه الوثائق لدى مصالح الدائرة أو عبر المنصة الرقمية المخصصة من طرف وزارة الداخلية، وتسلَّم البطاقة بعد التحقق من صحة البيانات[1].

3. الإطار القانوني المنظم للبطاقة الرمادية

ينظم التشريع الجزائري إصدار البطاقة الرمادية وشروط الحصول عليها ضمن إطار قانوني دقيق، يتمثل أساسا في القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2]، حيث تنص المادة 79 منه على إلزامية تسجيل المركبات والحصول على بطاقة رمادية قبل استعمالها على الطريق العمومي، مع التأكيد على صحة البيانات المقدمة تحت طائلة المتابعة الجزائية في حال الإدلاء بمعلومات كاذبة أو استعمال وثائق مزورة. كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، كيفيات تسجيل المركبات وتحرير البطاقة الرمادية[3]، موضحا الإجراءات الإدارية، والوثائق المطلوبة، ونموذج البطاقة ومضمونها. ويستكمل هذا الإطار القانوني بتعليمات دورية صادرة عن وزارة الداخلية، خاصة بعد اعتماد النظام الرقمي للتسجيل، بهدف ضمان توحيد الإجراءات ومكافحة التزوير[4].

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل شروط وإجراءات تسجيل المركبات وتسليم البطاقات الرمادية، منشور إداري داخلي، الجزائر، 2020، ص 5.

[2] القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المادة 79 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المحدد لكيفيات تسجيل المركبات وتحرير البطاقة الرمادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2004

[4] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمات تنظيمية خاصة بتسجيل المركبات واعتماد النظام الرقمي، الجزائر، 2020، ص 7 .

ثانيا الملف القاعدي للسيارات

في التشريع الجزائري، يعد الملف القاعدي للسيارات من الوثائق الأساسية التي ترافق المركبة منذ تسجيلها لأول مرة، ويعتبر بمثابة بطاقة الهوية القانونية والتقنية لها، حيث يتضمن معلومات دقيقة حول مواصفات المركبة، مثل رقم التعريف الوطني(MIN) ، نوع المركبة، علامتها التجارية، طرازها، سعة المحرك، رقم الهيكل، إضافة إلى بيانات المالك، ووثائق الجمركة، وشهادة المطابقة، ومحاضر الفحص التقني وملف التأمين. ويعد هذا الملف أداة محورية في تنظيم حركة المركبات ومراقبة سوق السيارات، خاصة المستعملة منها، وقد نظّم المشرّع الجزائري هذا الجانب بعدة نصوص قانونية، أبرزها الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط سير المركبات وأمنها، لا سيما المادة 38 التي تشترط إعداد ملف قاعدي عند التسجيل الأولي، والمادة 40 التي تلزم بتحديثه في حال تغيّر البيانات. كما ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 07-134 المؤرخ في 9 ماي 2007، خاصة المادة 3 المتعلقة بإيداع الملف لدى مصالح تسجيل السيارات، والمادة 6 التي تحدد مكوناته. ويضاف إلى ذلك القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور، والمرسوم التنفيذي رقم 16-300 المؤرخ في 11 نوفمبر 2016 المتعلق بوكلاء المركبات الجديدة، حيث يعتبر الملف القاعدي وثيقة تحفظ وترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية. ويعاقب على تزوير هذا الملف أو استعماله مع العلم بأنه مزور وفق المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية معتبرة. أما فيما يخص التلاعب في الأرقام التسلسلية ولوحات الترقيم، فيعد من أخطر الجرائم المتعلقة بالمركبات، لما له من أثر مباشر على الأمن القانوني والاقتصادي، خاصة أنه يستخدم لتمرير مركبات مسروقة أو غير شرعية في السوق المحلية. ويصنّف هذا النوع من التلاعب ضمن جرائم التزوير واستعمال المزور، ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين التنظيمية ذات الصلة بتنظيم حركة المركبات وتسجيلها.

الفرع الثاني: التلاعب بالأرقام التسلسلية ولوحات ترقيم السيارات

التلاعب في الأرقام التسلسلية للسيارات ولوحات الترقيم يعد من أخطر الجرائم المتعلقة بالمركبات في التشريع الجزائري

أولا الأرقام التسلسلية

الرقم التسلسلي للمركبة (MIN - Vehicle Identification Number) هو رقم تعريفي فريد يطبع على هيكل المركبة من قبل المصنع، ويتكون من 17 خانة تشمل حروفا وأرقاما ترمز إلى

بلد الصنع، نوع السيارة، سنة الإنتاج، وغيرها. ويعد هذا الرقم المحدد الأساسي لهوية السيارة ويسجَّل في البطاقة الرمادية، والملف القاعدي الوطني للمركبات.

تتعدد صور التلاعب في الرقم التسلسلي للمركبة، وتتمثل في جملة من الأساليب الإجرامية التي تهدف إلى طمس الهوية الحقيقية للمركبة والتحايل على النصوص القانونية. من بين أبرز هذه الصور، قيام الجناة بطمس الرقم التسلسلي الأصلي المثبت على هيكل المركبة باستعمال أدوات كيميائية أو ميكانيكية بهدف إزالته أو تشويهه بشكل يصعب التعرف عليه. كما يلجأ البعض إلى استبدال هذا الرقم برقم مأخوذ من مركبة أخرى مطابقة من حيث النوع والمواصفات، وهي طريقة تعرف بظاهرة "الدوبليت(Doublette) "، وتستخدم لتضليل المصالح الإدارية والأمنية. إضافة إلى ذلك، قد ينقل الرقم التسلسلي من مركبة قانونية إلى مركبة مسروقة أو مهربة، قصد إضفاء مظهر الشرعية عليها. كما تشمل هذه الممارسات استيراد مركبات من الخارج مع تغيير رقم هيكلها، سواء بغرض التهرب من الإجراءات الجمركية أو لإخفاء مصدر غير قانوني للسيارة، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقوانين الجزائرية ويعرض مرتكبيه لعقوبات جزائية صارمة[1].

يحظى الرقم التسلسلي للمركبة بحماية قانونية صارمة في التشريع الجزائري، ويعد التلاعب به جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، لاسيما في المواد 214 و216 و222 التي تجرّم التزوير واستعمال المزور في المحررات الرسمية، ويعد الرقم التسلسلي جزءا منها باعتباره وسيلة تعريف رسمية للمركبة. كما ينص القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور[2]، في مادته 79، على معاقبة تقديم بيانات كاذبة أو وثائق غير مطابقة، بما في ذلك الرقم التسلسلي. من جهة أخرى، يجرّم قانون الجمارك (الأمر 05-06) إدخال مركبات ذات أرقام هياكل مزوّرة أو مطموسة[3]، ويصنفها ضمن البضائع المهربة التي تعرض صاحبها للمصادرة والمتابعة الجزائية.

[1] المادة 214، 2016، 2022 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

[2] القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2001، المادة 79 .

[3] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، المواد المتعلقة بمكافحة التهريب.

ثانيا لوحة الترقيم

يعد التلاعب في **لوحات ترقيم السيارات** من الجرائم المتكررة في مجال المركبات، ويقصد به كل تغيير أو تزوير في اللوحات الأصلية الصادرة عن الجهات الرسمية، أو استعمال لوحات غير مطابقة للبيانات القانونية للمركبة. وتتمثل خطورة هذا النوع من التلاعب في كونه يمس النظام العام، ويستغل في ارتكاب جرائم متعددة مثل التهريب، السرقة، وتضليل السلطات.

وتأخذ عمليات التلاعب في لوحات الترقيم صورا متعددة، من بينها: استعمال لوحات مزيفة تشبه إلى حد كبير اللوحات الرسمية، أو استبدال لوحات مركبة بأخرى صادرة لمركبة قانونية ومطابقة من حيث النوع والطراز، وهو ما يعرف بجريمة ."doublette" كما يلجأ في بعض الحالات إلى تعديل حروف أو أرقام اللوحة لتفادي أجهزة الرادار أو إخفاء الهوية الحقيقية للمركبة المستخدمة في الجريمة.

وقد تصدى التشريع الجزائري لهذه الظاهرة بنصوص صريحة، حيث نص قانون العقوبات في المادة 216 على معاقبة كل من زور محررا رسميا بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وتشمل لوحات الترقيم ضمنيا، لكونها وثيقة رسمية تعرّف بالمركبة. كما تنص المادة 222 من القانون نفسه على معاقبة كل من استعمل محررا مزورا بنفس العقوبة المقررة لمرتكب التزوير، ما ينسحب مباشرة على حالة استعمال لوحة ترقيم مزورة أو غير مطابقة.

من جانبه، نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور، في مادته 85 على إلزام أصحاب المركبات بوضع لوحات ترقيم مطابقة، ومعاقبة كل مخالفة لذلك بسحب الوثائق وحجز المركبة وتوقيع غرامات مالية. كما تجرّم المادة 79 من القانون ذاته تقديم وثائق غير صحيحة أو مضللة، مثل اللوحات المزورة، بقصد تسجيل المركبة أو استعمالها في الطريق العام.

وتكمن أهمية هذه الأحكام في حماية المنظومة القانونية للمركبات، ومنع تداول المركبات مجهولة الهوية أو التي يراد من خلالها التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، خاصة في حال وقوع حوادث مرور أو جرائم تستعمل فيها سيارات بلوحات مزيفة.

في الأخير، فإن التلاعب بلوحات الترقيم يعد صورة من صور التزوير الذي يعاقب عليه القانون الجزائري حماية للسلامة المرورية، وضمانا للتطابق بين المركبة وبياناتها التعريفية، وهو ما يتطلب يقظة دائمة من الجهات المختصة وتشديدا في الرقابة الميدانية، خاصة أمام تطور أساليب الجريمة في هذا المجال.

المبحث الأول :المفاهيم العامة لجريمة التزوير

يعرف التزوير بأنه عملية مادية تهدف إلى تغيير الحقيقة في محرر أو مستند، باستخدام إحدى الطرق التي نص عليها القانون، وذلك بقصد الإضرار بالحقوق أو المراكز القانونية للغير.و تعد جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تتطلب معالجة دقيقة، نظرا لتعدد صورها وتنوع أساليبها، ما يستدعي تسليط الضوء على جوانبها القانونية المختلفة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة التزوير وأنواعها القانونية في المطلب الأول، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة أركان جريمة التزوير واستعمال المزور.

المطلب الأول :تعريف جريمة التزوير وأنواعه القانونية

مع تطور وسائل الحياة الحديثة وتقدم التقنيات، تطور أيضا أساليب ارتكاب الجرائم، فأصبحت تعتمد على الذكاء والقدرات العقلية أكثر من القوة الجسدية. وتعد جريمة التزوير من الجرائم التي نشأت نتيجة هذا التطور، حيث تميزت عن غيرها بكونها نتاجا مباشرا للتقدم الحضاري، وهو مايضفي عليها طابعا خاصا.

لذلك سنقوم في هذا المطلب بتناول ثلاث محاور: الفرع الأول يعنى بتعريف جريمة التزوير، وأما الفرع الثاني فيتناول العلاقة بين مصطلح التزوير وبعض المصطلحات المشابهة، في حين يتناول الفرع الثالث خصائص جريمة التزوير والفرع الرابع الأنواع القانونية المعترف بها لجرائم التزوير.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير

وسنتناول أولا تعريف الجريمة ثم تعريف التزوير.

- **أولا :تعريف الجريمة**

لغة: "الجرم العنف والجرم الذنب والجمع إ جرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم".[1]

شرعا: لقد عرف الفقهاء المسلمون الجريمة بأنها:

[1] أبو الفضل جمال الدين، ابن منظورا، لسان العرب، دار صادر، مصر، د س ن، د ط، ج14 ، ص385.

" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فالجريمة إذن هي إتيان فعل مجرم على فعله، أو ترك فعل مجرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه[1].

قانونا :"هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[2]

ثانيا :تعريف التزوير

لغة:" الزور، الكذب، وقد زوّر الشهادة أي كذبها، وزوّر كلمه تزويرا، لمعه وأصلحه، والزوّر كل معبود من دون الله، ويقال :ما له من زوّر أي رأي يرجع إليه".[3]

قانونا: لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم التزوير، بل اكتفى ببيان الطرق التي يرتكب بها.

وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه، وبيان ماهيته والإحاطة بحدوده إحاطة تمنع دخول ما ليس منه أو خروج ما هو منه.

وأشهر هذه التعاريف هو الذي وضعه الأستاذ Garçonو الذي جاء فيه :

"**التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير**".[4]

إلا أن التعريف المبين أعلاه لجريمة التزوير، رغم وضوحه ودقته فقد اقتصر على تزوير المستندات الخطية، وهذا يشكل مفهوما تقليديا ضيقا تجاوزه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الخاص به والتي تعرف أن التزوير" كل تحريف تحايلي للحقيقة من شأنه أن يسبب ضررا، سواء تم ذلك كتابة أو بأي وسيلة تعبير أخرى ترمي إلى إثبات حق أو واقعة تترب عليها نتائج قانونية.[5]

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي السلمي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن، د ط، ص66.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ط2 ، ص21 .

[3] علي بن الحسن الهنائي الأزدي، معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، مصر، د س ن، د ط، ص.104

[4] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر، 1996، د ط، ص12 .

[5] نزيه نعيم شلل، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ط، 1ص10.

ثالثا: تداخل مصطلح التزوير مع غيره من المصطلحات المشابهة

يطرح مصطلح التزوير عدة مشاكل عملية لتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالتزييف والتقليد، والذي سنحاول دراسته من أجل معرفة خصوصيات كل مصطلح.

أ- الفرق بين التزوير والتزييف

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة وتحريفها آي استبدالها بغيرها وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح، فإذا لم يكن هناك حقيقة مغيرة أو محرفة فلا يوجد تزوير حتى ولو كان الفاعل قد أراد إثبات ما يخالف الحقيقة وترتب على فعله الضرر،كمال يشترط لقيام التزوير أن يكون تغيير الحقيقة متقننا من كل الوجوه بحيث ينخدع به الكافة، بل يكفى انخداعه على رجل من أواسط الناس من حيث ذكائه وخبرته وحرصه، ويجب أن يكون التزوير قد تم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون. [1]

أما التزييف فيكون عادة واقعا على العملة المتداولة قانونا بين أفراد المجتمع سواء في العملة المعدنية أو العملة الورقية ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة وللتزييف صورتان هما الانتقاص والتمويه وسواء تم بوسيلة فنية حديثة أو بطريقة يدوية، إلا أنهما يشتركان في كثير من الأمور فكلاهما القصد منها الغش، وعدم إظهار الحقيقة، وجعل الباطل هو الظاهر الحق بالنسبة لمن يراه. [2]

ب- الفرق بين التزوير والتقليد

كما سبق أن قلنا أن التزوير عادة يقع على الوثائق الكتابية، أما التقليد فيكون كثير من الأحيان على المجسمات كالختام،" **فالتقليد هو صناعة شيء كاذب أو هو اصطناع شيء من العدم ليشبه شيء صحيحا**".[3]

كما أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات، مهما كانت الطريقة التي

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001ط1 ، ص113 و114.

[2] هليل فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، د ط، ص27.

[3] محمد عبد الحميد اللفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، د ط، ص12 .

استخدمت في بلوغ هذا التشابه وسواء كان التقليد متقننا أم غير متقنا، ووجه الشبه بين التزييف والتزوير أنهما يقعان على شيء موجود في حين أن الاصطناع ينصب على شيء جديد يصطنع. [1]

وتثير المصطلحات الثلاثة السابق دراستها **التقليد، التزييف، والتزوير** إشكالية التداخل في المعنى مما أدى بمعظم التشريعات في القانون المقارن إلى عدم التمييز بينها فجاءت نصوصها القانونية عامة ومبهمة، حيث أدرجت معظم القوانين المقارنة كل من مصطلحي التزييف والتقليد تحت **عنوان التزوير** ومنها المشرع الجزائري أين اعتبرهما من صوره بدليل إدراج هذه التسميات عادة تحت عنوان" **جرائم التزوير**".

رابعا: خصائص جريمة التزوير

لجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وذلك نظرا لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

أولا : جريمة ذات طابع دولي

أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد.[2]

ثانيا :جريمة ذات طابع اقتصادي

تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخليا أو بين الدول خارجيا، وبالتالي إهدار الموارد

[1] هليل فرج علواني، المرجع السابق، ص25.

[2] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص8 .

المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية.[1]

ثالثا :جريمة ذات طابع تقني علمي

تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعلّ السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر.[2]

الفرع الثاني: الأنواع القانونية المعترف بها لجرائم التزوير

لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المواد214 و215 و 216[3] من قانون العقوبات، وقسم هذا النوع من التزوير إلى قسمين:

- **القسم الأول:** نصت عليه المادتان214 و 215من ق.ع، وهو التزوير من جهة المحرر، أي الجهة التي أصدرت الوثائق.
- **القسم الثاني** :نصت عليه المادة 216 من ق.ع، وهو التزوير الذي مكن أن يقع من طرف أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين السابقتين.ويكون تفصيل ذلك كما يلي:

أولا :التزوير المادي :

هو الأسلوب الذي يترك أثرا ماديا على العبث في المحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجرد، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية من فحص المحرر وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية، وهذه المظاهر هي من قبيل المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير

[1] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص290 .

[2] أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص482 .

[3] أنظر المواد215 ، 216، 214، الأمر رقم 66156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم سنة2015 ، ص87 .

صاحبها أو اصطناع محرر بأكمله[1]، ويدخل هذا تحت الإطار إضافة شروط وإدخالها في صلب المحرر بعد إنشاءه، وكذا محرر مزور بأكمله من قبل المزور، فهنا يعاقب على التزوير حتى ولو كان محتوى المحرر صحيحا دون أن تكون هناك حاجة لإثبات تزوير الوقائع أو الأرقام.

ثانيا: التزوير المعنوي:

هو ذلك التزوير الذي لا يتضمن أية مظاهر مادية يستغلها على العبث بالمحرر، إذ أنه يتحقق تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره، فعملية تدوين المحرر هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهر المحرر لا يكشف عن تزويره، وإنما يقتضي التحقيق من التزوير معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن إرادة من نسب إليه المحرر [2]أو التحري عن الوقائع الحقيقية ومقارنتها بالوقائع التي تم تدوينها في المحرر فإذا وجد اختلاف بينهما كان هذا هو الدليل على التزوير.

والتزوير هنا قد يقع من طرف الشخص الذي يصرح بالوقائع والذي يؤكد وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة، أو من قبل الأشخاص الذين عهد إليهم بمهمة التدوين كالموثقين، كتاب الضبط، المحضرين والذين يسجلون وقائع غير تلك التي تلقوها من أصحاب الشأن.

ثالثا :أهمية التفرقة بين التزوير المادي والمعنوي :

هذه التفرقة لها أهمية من حيث الإثبات ومن حيث العقاب.

أ- من حيث الإثبات: إن مسألة إثبات التزوير المادي تعد أكثر سهولة من إثبات التزوير المعنوي، نظرا لأن التزوير المادي يترك مظاهر مادية ملموسة يمكن اكتشافها إذا فحصنا المحرر بشكل دقيق، بينما في التزوير المعنوي فإن هذه الآثار لا وجود لها لأن التزوير يصاحب إنشاء المحرر. [3]

ب-من حيث وقت ارتكاب الجريمة: يتمثل الاختلاف في أن التزوير المادي قد يقع إما وقت تحرير المحرر وإما بعد الفراغ من تحريرة.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، د ط، 2005، ص225 .

[2]رمسيس بهتام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1999، ص451 .

[3]محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984، ص302 .

وفي الحالة الأولى يأخذ التزوير شكل اصطناع محرر ونسبته زورا إلى غير صاحبه، وفي الحالة الثانية يتم التزوير بعد الفراغ من تحرير المحرر وذلك بإدخال تعديل على مادة المحرر وهي الكتابة، أما التزوير المعنوي فإنه يتم وقت تحرير المحرر من طرف الجهة المصدرة له.

من حيث العقاب: الأصل أن المشرع لا يفرق في العقاب بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فكلاهما يعاقب عليه القانون، لكن المشرع قرر للموظف العمومي الذي يرتكب التزوير في محرر رسمي عقوبة أشد مما يقرره للفرد العادي[1]، لكن بالنسبة للموظف العمومي نفسه فإن القانون الجنائي لا يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي بالنسبة لمسألة العقاب.

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير واستعمال المزور

لقد انقسمت آراء الفقه إلى اتجاهات ومذاهب عديدة في تحديد لأركان في تحديدها لأركان الجريمة، فمنهم من رأى أن للجريمة ركنا واحدا وهو الركن المادي، أي الفعل والامتناع الذي ينتج عن تغيير في العالم الخارجي، أما الاتجاه الثاني فقد رأى أن الركن المادي لا يعد ركنا في الجريمة وإنما هو شرط لقيام مسؤولية فاعلها جنائيا، وهذا الاتجاه يطلق عليه الاتجاه الموضوعي أو المادي، وخلافا لذلك يوجد اتجاه آخر يرى أن الركن المعنوي هو الركن المادي سوى تجسيد للغاية أو الهدف الذي يريد صاحب السلوك ولهذا يطلق على هذا الاتجاه بالغائي.[2]

فجل جمهور الفقهاء لا يأخذ من أي رأي من الرأيين السابقين حيث يعتبرون أن للجريمة ثلاث أركان :الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي .وبصفة عامة فأركان الشيء هي أجزاءه التي يوجد ويكتمل وجوده بوجودها أي أن ركن الشيء يتوقف على وجوده وجود الشيء، وينتج عن تخلفه تخلف الشيء فإذا طبق هذا المعنى على أركان الجريمة فتنعدم الجريمة بانعدامها أو انعدام أحدها. [3]

[1]محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 1998، ص551.

[2]عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب، 1999، ص18 .

[3]سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص294.

وبناء على ذلك فلجريمة التزوير ثلاث أركان وهي :الركن الشرعي، والركن المادي الذي يعد المظهر الخارجي للجريمة، والركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي صادران عن شخص مسؤول جنائيا أي الذي يتمتع بالتمييز والإدارك.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير

لا بد لأي جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهى عن الترك، أكان النص يدل صراحة أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، ويعتبر ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم جريمة معاقب عليها.

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع القائم على القواعد والأسس السليمة لذلك فإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم وعقوبات التعازير، والتزوير من هذا النوع من التعازير فقد ثبت شريعته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وقد ذهب البعض إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالنص هو أمارة الطلب فلا يتعرض الفاعل للمساءلة على الفعل الذي قام به إلا إذا كان هناك نص قانوني يحذر من هذا الفعل إذ لا يكتمل الركن الشرعي إلا بتحقق مجموعة من الشروط وهي:

1- مخالفة الفعل لقاعدة أمر ونهي، فأي نص شرعي إن خولِفَ يدل على التجريم والعقاب عليه.

2- خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، مع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التحريم والتجريم ثم العقاب.

3- أن يكون نص تجريم التزوير نافذا على الشخص الذي اقترف فعل التزوير.[1]

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة التزوير

يتطلب قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة التزوير عدة عناصر والمتمثلة في:

القسم الأول :المحرَر

محل جريمة التزوير كشأن كل جريمة، تتطلب عنصر أساسي ومهم والذي يتمثل في المحرَرْ.

[1] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، د ط، ص112 .

المحرر هو كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من الأفكار الصادرة عن شخص، وهذا معناه أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير يلزم فيه أن يتخذ شكلا معينا، وأن يكون له مصدر وله مضمون معين[1].

ويمكن القول أن هناك عناصر أساسية تعطى للمحرر صفته وبدونها لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا.

أولا :العناصر الجوهرية لتوافر صفة المحرر:

من خلال التعريف السابق يتضح أن للمحرر شروط يجب توافرها فيه، وهي:

1- الشكل الكتابي، وهو أحد عناصر المحرر ولا يهم إذا كانت الكتابة بخط اليد أو بآلة كاتبة أو بطريق الحفر أو بالطباعة، كما أن الدعامة التي يتم عليها تدوين العبارات أو الكتابة قد تكون ورقا أو قماشا أو خشبا أو حجرا.

بل إن بعض الفقهاء لا يشترط أن تكون الكتابة على منقول وإن ساعد ذلك على تأدية المحرر لوظيفته الاجتماعية من خلال التداول فيصح أن تكون على عقار. [2]

يستبعد من مفهوم المحرر اللوحات الفنية والتشكيلية، الرسومات وكل مظاهر التعبير الفني الحديث.

- بقاء المحرر فترة زمنية وذلك لإمكانية الرجوع إليه والاستعانة به عند الحاجة.

2- مضمون المحرر:

والمراد بالمضمون هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجردا لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير، ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من الكتابة، فمثلا بطاقات إثبات الشخصية، وتراخيص حمل السلاح فهي تعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعها وأختام الجهة التي أصدرتها، لكن في حالة ما إذا وقع تغيير للحقيقة على الجزء الخاص ببياناتها يكون التزوير قائما.

[1] عبد القادر عزت ، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، ط03، 2000، ص100 .

[2] عبد التواب معوض ، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص14 .

أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية هذه البطاقات فليست في حد ذاتها محررا وبالتالي فإن نزعها أو استبدالها بأخرى لا يؤدي إلى قيام جريمة التزوير، وذلك لافتقار لصورة الفوتوغرافية للدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر، كما أن الصور الشمسية التي توضع مكان أخرى لا يمكن أن يقاس عليها التغيير لأنها لا تعتبر جزءا من المحرر فهي ليست من الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير.[1]

3- مصدر المحرر:

ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به، وتفريعا عن ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دونَ بواسطة غيره، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائبا عنه. [2]

هذا ولا يلزم نسبة المحرر إلى مصدره أن يكون المحرر مذيلا بتوقيعه أو ببصمة أو بختم وإنما يمكن نسبة المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكرا لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعه كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها. ومع ذلك فلا أهمية ما دام مصدر الورقة قد صار معروفا أن يكون التوقيع بالاسم قد تم بطريقة واضحة أم بمجرد تأشيرة أم بالصفة.[3]

ثانيا :العناصر غير المؤثرة في صفة التزوير

وهي العناصر التي لا قيمة لها في إصفاء وصف المحرر على المكتوب.

أ - وجود أصل المحرر:

القاعدة أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير فقد يفقد أصل المحرر أو يقوم المتهم بإتلافه أو إخفائه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر في دعوى التزوير وإدانة المتهم بحيث تجدر الإشارة كذلك إلى أن اعتبار وجود أصل المحرر عنصر غير مؤشر في

[1] أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.ت.ن، ص، 401.

[2] رمسيس بهتام تام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط0 ، ص439.

[3] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص533 .

قيام التزوير، إن توافرت باقي أركانه لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقضي بأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة هي الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير.[1]

ب – صحة المحرر:

تقوم جريمة التزوير ولو وقع تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للإبطال، وبالتالي فإن عنصر الصحة ليس مؤشرا في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير، ومراد ذلك أن

الحكمة من تجريم التزوير هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة

.بصرف النظر عن قيمته في نظر القانون.[2]

فيمكن أن يكون المحرر صحيح من تلك المحررات التي يمكن أن يحتج بها محررها على غيره بغض النظر عن كونه في الحقيقة والواقع قد استوفى الشروط القانونية لصحته ولو كان في نظر القانون باطلا.

القسم الثاني :تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة كل إبدال أو تحريف لهما بما يغايرها أو يخالفها، وتعد كذلك بمثابة الفعل أو النشاط

الإجرامي الذي يتحقق به فعل التزوير، ومن ثم إذا لم تتغير الحقيقة انتفى التزوير حتما، وتطبيقا إذا أثبت شخص أن البيانات قي محرر تطابق الحقيقة فلا يقوم التزوير بذلك ولو كان سيء النية [3] إلا أن القانون الجنائي يضفي حماية قانونية للحقيقة كما هي مدونة في المحرر قبل التغيير، والمراد بها الحقيقة الكاملة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون بمعنى الحقيقة القانونية النسبية، وما يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون يندرج فيه فرضيتين:

- ✓ **الفرضية الأولى** :إثبات تغيير الحقيقة وفقا لإرادة صاحب الشأن، فهو الذي يعبر عن إرادته، وبالتالي يتعين لصحة المحرر أن يكون مطابقا لإرادة صاحبه.

[1] محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01 ، 2006، ص53.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص20 .

[3] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984، ص140 .

✓ **الفرضية الثانية** :إثباته طبقا لقرينة يقررها القانون، فإذا اثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن تحقق التزوير بذلك، ولو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع مثل إثبات شخص مولود في شهادة الميلاد بغير والده[1].

فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير وتحققت بهذا التغيير جريمة التزوير، ويتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي يعد جوهر التزوير المعاقب عليه في النقاط الآتية:

أولا : الصورية في العقود:

الصورية هي مخالفة الحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف العقد، حيث يظهر من خلالها وجود عقدان أحدهما ظاهر تضمن الإرادة المعلنة بينما العقد الآخر مستتر يعبّر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

فالقاعدة هي أن الصورية لا تعد تحريفا للحقيقة في المدلول القانوني وسبب ذلك أن ما أثبته المتعاقدان قد تخلص تعلقا بحقوقهما وفق ما يردان.

واستنادا للقاعدة التي سبقت حيث تعتبر تحريف الحقيقة الموجود في العقد الصوري على أنه تزوير وذلك للدرجة التي يمس فيها العقد الصوري بالمركز القانوني للغير الذي يكون قد نشأ بموجب التصرف المبرم بين المتعاقدين بذلك العلّة التي خرجت بها الصورية من نطاق التزوير. [2]

ثانيا :الإقرار الفردي:

إذا حصل تغيير في إقرار فردي بمعنى آخر في تصريح مكتوب صادر من شخص معين معالج لأمر خاص به دون غيره فلا تزوير لأن الإقرار بأمر شخصي لا يمنح للمقرر حقا ولا ينشأ له سندا، وقد بين القانون طرقا معينة للتحقيق والتحري عن صحة هذه الإقرارات وكشف ما يشوبها من عش إن وجد.

ومن هذه الإقرارات التي لا عقاب عن التحايل فيها، أقوال الخصوم أثناء استجوابهم وكذلك أقوال المتهمين دفاعا عن أنفسهم في تحقيقات دعاوى جنائية.[3]

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 536.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص359 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، د ط،، ص 110.

وفي هاتين الحالتين للقاضي السلطة التقديرية في الاعتماد على ما يراه صحيحا واستبعاد ما لا يراه كذلك، أما إذا تعلق الإقرار بأمر غير خاص بغير المقر كان مركز هذا الأخير كمركز الشاهد، أي كان من شأن الإقرار أن يترتب على المقر أو على غيره من الناس حقوقا أو التزامات وجب القول بالعقاب.

يقع كثيرا وفي العمل أن يلجأ المتهم إلى انتحال اسم شخص آخر في محضر تحقيق جنائي أمام الشرطة أو المحكمة، فيدون هذا الاسم عن لسانه في محضر التحقيق، فذهب البعض إلى القول بأنه يعتبر تزويرا انتحال شخصية الغير في الإقرار الفردي بغض النظر عن موضوع ذلك الإقرار لأن ذلك من شأنه نسبة أمر أو فعل أو صفة إل ى شخص آخر على خلاف الحقيقة.[1]

القسم الثالث :الضرر

الضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتما حتى ولو توفرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا وترجع العلة في اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير إلى أن العقاب على التزوير مخالف للمبدأ الذي يقننه القانون في عدم العقاب على تغيير الحقيقة في ذاته بصورة مطلقة إنما فقط على صوره الضارة، وهذا ما لا يصدق بالنسبة لتغيير الحقيقة في المحررات إلا على التغيير الذي يكون من شأنه إحداث الضرر.[2]

أولا : أنواع الضرر

يتنوع الضرر المتطلب لقيام جريمة التزوير إلى ضرر مادي ومعنوي، ضرر حال ومحتمل، وضرر فردي واجتماعي.

الضرر المادي هو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق أو بتحميله بالتزام، إذ أن كل ما يمس عناصر الذمة المالية يؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أي المديونية يعتبر ضررا ماديا[3]، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 107.

[2] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط03، 1978، ص84.

[3] بهتام رمسيس ، المرجع السابق، ص4 .

العملية لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير، وعلى سبيل المثال تزوير عقد بيع أو إيجار أو اصطناع سند دين.

وأما الضرر المعنوي هو ما يصيب الشخص في سمعته واعتباره ومكانته الاجتماعية [1]،ومن الأمثلة التطبيقية أن يصنع شخص محررا ينسبه إلى شخص ويضمن اعترافا بارتكاب جريمة أو اقتراف فعل مخل بالأخلاق أو مزور بالكرامة، أي أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي، والممرضة التي تسجل طفلا تحت اسم غير والديه، والتسمي باسم الغير في تحقيق جنائي.

الضرر الحال هو الذي تحقق فعلا، ويتم ذلك باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن يحتمل وقوعه، ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون الضرر قد وقع فعلا بل يكفي أن يكون محتملا وقوعه. [2]

فإذا توافر احتمال الضرر في هذا الوقت وتوافرت بقية أركان الجريمة قامت جريمة التزوير حتى ولو طرأت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفي هذا الاحتمال وتجعل الضرر مستحيلا سواء كانت هذه الظروف خارجة عن إرادة الجاني أم راجعة إلى إرادته كما لو أتلف المحرر المزور أو تنازل عن التمسك به.[3]

والضرر الفردي هو الضرر الذي يلحق بفرد أو هيئة خاصة سواء كان ماديا او معنويا، حالا أم محتملا، ولا أهمية لكون الضرر الخاص ينال من نسب إليه المحرر المزور أو شخصا آخر غيره، ومثاله الضرر الناشئ عن التزوير في المحررات العرفية. أما الضرر الاجتماعي أو العام فهو ما يصيب الصالح العام في مجموعه دون أن يصيب فردا بذاته أو هيئة خاصة بذاتها، والضرر الاجتماعي الناشئ عن تزوير المحررات قد يكون ماديا أو معنويا .[4]

ومن أمثلة الضرر الاجتماعي المادي تزوير إيصال سداد رسوم أو ضرائب أو غرامة أو تزوير محرر استيلاء على مال الدولة، أو لأي جهة عامة عامة، ومن أمثلة الضرر الاجتماعي المعنوي

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01 ، 2010، ص192.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص455 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 193.

[4] دردوس مكي، المرجع السابق، ص76 .

دخول شخص الامتحان باسم شخص آخر أو من ينتحل شخصية المحكوم عليه بعقوبة لينفذها بدلا عنه.

ثانيا :ضابط الضرر

يتضح من خلال التعريف السابق أن للضرر مدلول واسع وصور متعددة مما يقتضي ضرورة وضع ضابط عام له وعدم ترك الأمر لمطلق السلطة التقديرية. [1]

ولقد وضع الفقيه الفرنسي " جارو " ضابطا للضرر يرتكز على قيمة المحرر في الإثبات بحيث يصلح المحرر أن يتخذ دليلا للإثبات ولو على وجه عارض فإن تغيير الحقيقة في البيانات التي أعد لها المحرر لإثباتها ينتج عنه الضرر الذي تقوم به جريمة التزوير متى توافرت بقية أركانها، وبناء على هذا إذا كان المحرر غير معدا أصلا للإثبات بحكم طبيعته ولا يصلح دليلا على وجه عارض في أي ظرف من الظروف فإن تغيير الحقيقة فيه لا تقوم بها جريمة التزوير لانتفاء الضرر، لأن مثل هذا المحرر ليست له قيمة في الإثبات أو لا يترتب على تغيير بياناته إهدار قيمته في الإثبات.[2]

وقد استخلص الفقه الفرنسي من تطبيق ضابط الضرر أربعة نتائج:

أ. إذا تم تغيير الحقيقة في محرر لا يصلح أساسا للمطالبة بأي حق من الحقوق.

ب. إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان لم يعدّ المحرر لتدوينه وإثباته.

ت. إذا أثبت الموظف في المحرر الرسمي بيانات كاذبة تتعلق بوقائع تخرج عن حدود اختصاصه.

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة التزوير

تعد جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي .ويلزم توافر هذا القصد لقيام الجريمة حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية تقوم بإثبات مجرد التقصير أو الإهمال في التثبت من صحة البيانات في حق الجاني مهما بلغت درجته.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص459 .

[2] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص565 .

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة وهي نية استعمال المحرر المزور في .الغرض الذي زور من أجله.

لذلك صاغ الأستاذ جارسون تعريفا للقصد الجنائي في التزوير بأنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة تغييرا.

أولا : القصد الجنائي العام

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير، وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه .ويعني ذلك ضرورة انصراف علم الجاني إلى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون، كما يجب أن ينصرف علمخ إلى أثر هذا التغيير وهو إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه.[1]

فينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقا بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي .ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات كاذبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقا لذلك الحكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيبا حكم الإدانة التي على أساسها من واجب المتهم معرفة الحقيقة .كما يجب على المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته في المحرر لا يطابق الواقع، فإنه يكون قد قصّر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب، مما يجعله قاصر البيان.

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما يشترط أن يحبط الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو كما أذا كان المحرر رسميا وعرفيا.[2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص474 .

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 204.

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يتشرط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع لجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم بذلك فعلا أم لا.[1]

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

يتطلب قيام جريمة التزوير بالإضافة إلى القصد العام توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة [2]، هذا القصد الخاص يلزم توافره في التزوير المادي أو المعنوي، فالقصد لا يتغير تبعا لطريقة ارتكاب التزوير.

وقد اختلف الشراح في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير، فمنهم من رأى أنها " نية الإضرار بالغير "أو " نية الغش " لكن الراجح في الفقه أن القصد الخاص يتحدد بغاية الجاني من التزوير، وهي استعمال المحرر المزور فيما غيّرت الحقيقة من أجله .ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن يستعمل المحرر المزور فعلا، فيكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة.

يترتب على تطلب القصد الخاص لقيام جرائم التزوير في المحررات، أنه لا وجود للتزوير بسبب انتفاء القصد الجنائي، إذا لم تتوافر لدى المتهم نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، بأن كانت للتزوير غاية أخرى غير استعمال المحرر.

والواقع أن المنطق يفرض ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي من أجله تم التزوير، على أساس النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة. ففعل التزوير في ذاته لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا لجريمة استعمال المحرر المزور الذي تحقق الضرر من التزوير .لكن لا يتشرط لقيام جريمة التزوير أن يحدث الاستعمال بالفعل، أي أن يتحقق الضرر الذي يعنيه المشرع بتجريم التزوير، وإنما ينبغي في الأقل أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني عند قيامه بالتزوير، إذا يكون هناك دائما احتمال استعمال المحرر، ومن ثم احتمال حدوث الضرر.[3]

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص576 .

[2] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 77.

[3] جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص230 .

خلاصة الفصل

في هذا الفصل تم التركيز على التأصيل النظري لجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المحررات الرسمية وبيّنا أهميتها القانونية كوثائق تثبت حقائق واقعية ولها أثر قانوني مباشر، مما يجعلها عرضة للاستهداف بالتزوير بسبب الثقة التي توليها الجهات القانونية والمجتمع لهذه المحررات.

أما في المبحث الثاني، فقد تناولنا المفاهيم العامة لجريمة التزوير، حيث عرّفنا الجريمة وأركانها الأساسية، وشرحنا أسباب تجريمها ومدى خطورتها على النظام القانوني والاجتماعي، خاصة عند وقوعها في مجالات حساسة كالسيارات التي تؤثر على الحقوق القانونية للمواطنين.

ومن خلال هذا التأصيل النظري، يتضح أن جريمة التزوير في مجال السيارات تشكل تهديدا حقيقيا للنظام القانوني والثقة العامة، وهو ما يبرر تدخل المشرع الجزائري بتشريعات خاصة للحد منها وضمان حماية الوثائق الرسمية والمصالح القانونية للأفراد.

.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات

تمهيد:

لمتابعة جريمة التزوير في المحررات الرسمية والادارية لابد من الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية. وتتميز إجراءات سير الدعوى العمومية في جرائم التزوير بمرحلتين: مرحلة ابتدائية أو أولية أو تمهيدية زهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز الشرطة القضائية ويعمل تحت إدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام. ومرحلة ثانية هي المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة التي يقوم بها الجهاز القضائي المستقل، إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من الاجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها. تسبقها اجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن جرائم التزوير في المحررات الرسمية والادارية والكشف عن مرتكبيها وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية. وعليه في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى:

المبحث الأول: البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الأول: البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تحرك جريمة التزوير في المحررات، كما هو الحال مع الجرائم الأخرى، إما عن طريق النيابة العامة عند وصول معلومات عن وقوع تزوير في محرر، أو من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يختلف التحقيق في هذه الجريمة بناء على نوع المحرر أو وصف الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية. في حالة الجنحة، يتم التحقيق على مستوى التحقيق وغرفة الاتهام. الجهة المختصة بالفصل في جنحة التزوير هي قسم الجنح في المحكمة التي تصدر العقوبات. أما في حالة الجنايات والجنح، فإن محكمة الجنايات على مستوى المجلس المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة القضائي هي بها، والتي تستوجب عقوبات جنائية.

تجدر الإشارة إلى أن دعوى التزوير يمكن أن تكون دعوى أصلية أو دعوى تزوير فرعية تهدف إلى استبعاد المحرر ومنعه من استخدامه كوسيلة للإثبات في الدعوى الأصلية، وهو ما يعرف بالتزوير العرضي الجزائي أو الطعن بالتزوير.[1]

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

تتولى النيابة العامة مسؤولية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بعد وقوع الجريمة. وتشمل هذه المسؤولية اتخاذ إجراءات البحث والتحري اللازمة، وقد يقوم بذلك وكيل الجمهورية أو أحد ضباط الشرطة القضائية. وقد أكد القضاء الجزائري على اختصاص النيابة العامة في هذا الشأن. يحق للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط القانونية المحددة، إلا أن مباشرة الدعوى تبقى حكرا على النيابة العامة وحدها.[2]

[1] يحي باهي ، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2021/2022. ص47.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 10.

وتشمل عملية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كافة الإجراءات المتبعة في الدعوى، بدءا من الإجراء الأول وحتى صدور حكم نهائي فيها. وتتضمن هذه الإجراءات مختلف مراحل الدعوى، بما في ذلك تقديم الطعون والفصل فيها بحكم بات غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.[1]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

في التشريع الجزائري، تعتبر النيابة العامة سلطة الاتهام الرئيسية، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع. ويؤكد هذا الدور نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

وتعتبر النيابة العامة جزءا من سلك القضاء، وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء، حيث تتألف من مجموعة قضاة. ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجاتهم، كما جاء في المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 33 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعمل التشريع الجزائري بنظام سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث يختص أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بصفتهم ممثلين للدولة ووكلاء المجتمع في اقتضاء حق العقاب. أما بالنسبة لاختصاصهم كسلطة تحقيق، فإنه يكون على سبيل الاستثناء في بعض الحالات التي تتطلب سرعة التصرف، مثل حالة التلبس في الجريمة.[2]

وفي حالة جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، التي تشكل جناية، يتعين على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية أمام قاضـ التحقيق وفقا للطلب الافتتاحي، وذلك بعد التأكد من الأدلة أثناء التحقيق في الجريمة المتلبس بها، وفقا للمادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، فيمكن تحريكها إما عن طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق أو التكليف المباشر للحضور للجلسة أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة.

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005. ص165.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص82.

وقد خص المشرع الجزائي النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محررا رسميا، وتحديدا وكيل الجمهورية. وتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإجراءات التي يجب مراعاتها، وتشمل إجراءات التحقيق الابتدائي مجموعة الأعمال التي تراها سلطة التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة بخصوص التزوير في المحررات الرسمية والإدارية وإثبات التهمة إلى المتهم أو نفى ذلك.[1]

إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية هو جناية، فيتم التحقيق على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة طلب افتتاحي أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق. أما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة، فإن التحقيق يكون على درجة واحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطة إلا لرجل من رجال القضاء، مثل قضاة التحقيق أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية.

وبهذا، يتضح الدور الهام الذي تلعبه النيابة العامة في مكافحة جريمة التزوير في التشريع الجزائري، من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة وتقديم المتهمين للعدالة.[2]

باتخاذ جميع الإجراءات الوارد ذكرها في ق.إ.ج مع العلم أنه لا تجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطة إلا لرجل من رجال القضاء كقضـ اة التحقيق أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الادعاء المدني

يسمح القانون الجزائري للمتضرر من جريمة، والمعروف بالمدعي المدني أو الضحية، أن يطالب القضاء بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وفقا للشروط القانونية المحددة؛ ويمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية بطريقتين: إما عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور، المعروف أيضا بالادعاء المباشر؛ ومع ذلك، فإن الادعاء المباشر مستبعد في جريمة

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص345.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009. ص 222.

تزوير المحررات، حيث يقتصر هذا الإجراء على بعض الجرائم المحددة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أولا: شروط قبول الشكوى

1. **إثبات الضرر الشخصي:** يجب أن يكون المدعي المدني قد تضرر شخصيا من الجريمة، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

2. **قبول الدعوى المدنية:** يجب أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، أي أن تتوافر فيها الشروط القانونية وأن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة ومصيرها.

3. **تزامن تحريك الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية:** يجب على الطرف المتضـــرر مباشرة دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يتم فيه تحريك الدعوى العمومية.

وقد فرض المشرع الجزائري على كل مدعي مدني لقبول شكواه القيام ببعض الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر منه مما يسمح بتغطية مبلغ الكفالة، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية.

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يجب على صاحب الحق التقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وعلى هذا الأخير عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها فلا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية وفقا للحالات المذكورة في المادة 73 ق.إ.ج.ج[2].

ثانيا: إجراءات رفع الشكوى

1. **تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق:** وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على المدعي المدني تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 30.

[2] المادة 73، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007، ص37.

2. **عرض الشكوى على وكيل الجمهورية:** يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في غضون خمسة أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها، ولا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية وفقا للحالات المذكورة في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. **إيداع مبلغ الكفالة (إن لم يكن حاصلا على المساعدة القضائية):** إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، فيجب عليه إيداع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط مسبقا، وإلا كان ادعاؤه غير مقبول. ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، وفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. **تعيين موطن مختار:** على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق، حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها، بحسب النصوص القانونية الواردة في المادة 75 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة، إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية تزوير محررات رسمية فهنا لابد أن تتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق.[2]

في حالة اعتبار جريمة التزوير في المحررات الرسمية جنحة في الجزائر، يتم التحقيق فيها على درجة واحدة فقط. تبدأ الإجراءات بإحالة النيابة العامة ملف القضية إلى قاضي التحقيق، مرفقا بطلب افتتاحي لفتح تحقيق يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق اللازم، بما ذلك سماع المتهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء الخبرات الفنية إذا لزم الأمر. بعد انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الملف إلى قسم الجنح بالمحكمة المختصة للنظر القضية والحكم فيها، دور غرفة الاتهام في هذه الحالة يقتصر

[1] يحي باهي ، مرجع سابق، ص51.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط2، دار الهومة للطباعة، الجزائر، 2018. ص41.

على إعادة تكييف التهمة من جناية إلى جنحة. إذا أحيل ملف القضية إلى غرفة الاتهام للتحقيق في جناية تزوير، وتبين لها بعد الفحص أن الوقائع تشكل جنحة وليست جناية، تقوم بإعادة تكييف التهمة من جناية إلى جنحة وتحيل الملف إلى قسم الجنح بالمحكمة المختصة.

الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق

يتم إخطار قاضي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية بطلب افتتاح لإجراء التحقيق، إما عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

وبناء على هذا الإخطار، يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق حول الجريمة.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة في إطار وظيفته، تشمل سلطات قضائية وسلطات بحث وتحري. يقوم قاضي التحقيق شخصيا بإجراء البحث والتحري أثناء التحقيق، ولا يحتاج في جريمة تزوير المحررات إلى الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته، على عكس إجراءات التفتيش والحجز وسماع الأشخاص. كما يملك قاضي التحقيق حق إصدار الأوامر، مثل الأمر بالقبض وأوامر الإيداع.

تتنوع السلطات القضائية لقاضي التحقيق تبعا لمراحل التحقيق، سواء عند بدئه أو أثناء سيره أو عند انتهائه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة تزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، فإنه يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح، وفقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يملك قاضي التحقيق سلطة اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه الطلب الافتتاح بوصفه فاعلا أو شريكا في الجريمة، وعليه أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك. وإذا اكتشف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير، فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل الجمهورية بذلك، وفقا للمادة 67 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص41.

[2] سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 2018. ص182.

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته، سلطات قضائية فسلطة البحث والتحري يقوم بها بنفسه أي شخصيا أثناء التحقيق، حيث في جريمة تزوير المحررات لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وسماع الأشخاص، كما يملك حق إصدار الأوامر كالأمر بالقبض وأوامر الإيداع أما عن السلطات القضائية فتتنوع تبعا لمراحل سواء عند بدأ التحقيق أو أثناء سيره وأخيرا عند انتهاءه أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية... يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح وهذا ما نصت عليه المادة 164 ق.إ.ج.

أما في حالة ما إذا رأى أن الجريمة جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف إلى غرفة الاتهام وهذا ما أكدته المادة 166 من ق.إ.ج.

وباستقراء نص المادة 535 ق.إ.ج نجدها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند لدى كاتبة الضبط المختصة وذلك بعد أن يوقع عليه بنفسه، وكاتب الضبط عليه تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المستند أو المحرر.

أما عن فحوى المادة 534 ق.إ.ج دائما تلزم الأشخاص بتسليم الأوراق الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، فهذه الأوراق المضبوطة والخاصة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها لابد أن توقع من قبل قاض التحقيق؛ بحوزتهم من أوراق تتمتع بالصفة الرسمية فيجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن نترك له نسخة منها بمطالبة الكاتب (كاتب الضبط) أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة في مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي.[1]

الفرع الثاني: أمام غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات، ويتم إخطارها وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص بارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية، تتمتع غرفة الاتهام بصلاحية التصرف في مثل هذا التحقيق، ولها الحق في تقييم قوة الأدلة

[1] يحي باهي ، مرجع سابق، ص 56.

والقرائن الموجهة ضد المتهم. وإذا تبين لها أن التحقيق غير كامل، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفقا لأحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، لاستكمال الإجراءات الناقصة.

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة تزوير، فإنها تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة تماما مثل قاضـ التحقيق، وفقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة تزوير، فإنها تصدر قرارا بإحالة قضائية إلى المحكمة المختصة، أي قسم الجنح، وذلك طبقا للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأخيرا، إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، فإنها تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، تطبيقا لأحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية.[1]

تنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني، وإلا يعتبر باطلا. ويترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير حالتان:[2]

1. **تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنايات:** في هذه الحالة، تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي على المتهم.

2. **تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض:** إذا لم يتم الطعن في قرار الإحالة بالنقض، يصبح القرار نهائيا وملزما.

في سياق متصل، أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 26-06-2001 يؤكد على ضرورة تحديد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها، حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بشكل صحيح. بالإضافة إلى سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق،

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 176.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 290.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات أخرى، مثل سلطة مراجعة الإجراءات وصحتها، وسلطة إلغاء بعض الأعمال.[1]

المبحث الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعتبر مرحلة التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية ذات أهمية بالغة في الدعوى الجزائية حيث يتم فيها جمع الأدلة وسماع واستجواب الأشخاص ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة وتتم هذه المرحلة على درجتين نظرا لاعتبار جريمة التزوير في المحررات الرسمية جناية الدرجة الأولى يتولاها قاضي التحقيق.

المطلب الأول: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى موضوع التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية عن طريق قاضي التحقيق الفرع (الأول) ومن ثم غرفة الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يخطر قاض التحقيق في جريمة التزوير في المحررات بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق، إما عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني. وبناء على ذلك، فهو ملزم بفتح التحقيق في الجريمة. كما يملك قاضي التحقيق اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا، وعليه أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك ؛ وإن اكتشف قاض التحقيق أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير، فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل الجمهورية بذلك ويكون ذلك وفقا للمادة 67 فقرة 4 ق. إ.ج تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي.[2]

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة في إطار وظيفته تشمل سلطات قضائية وسلطات بحث وتحري يقوم بها التحقيق شخصيا أثناء التحقيق في جريمة تزوير المحررات لا يحتاج إلى الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراءات التفتيش والحجز وسماع الأشخاص وتشمل السلطات القضائية إصدار الأوامر مثل الأمر بالقبض وأوامر الإيداع وتتنوع هذه السلطات تبعا لمراحل التحقيق

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 291.

[2] سليمان، بارش مرجع سابق، ص 183.

سواء عند بدئه أو أثناء سيره أو عند انتهائه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة تزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية فإنه يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح بالإضافة إلى ذلك يخول له القانون سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة مثل استجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات.[1]

أولا: الانتقال والمعاينة

من الإجراءات التي أجازها القانون لقاضي التحقيق اللجوء إليها الانتقال إلى مسرح الجريمة والكشف عن مكان وقوع الجرم لتكوين صورة واقعية عن هذا المكان، ومعاينة مسرح جريمة التزوير في محرر رسمي وإداري يتحدد بالنطاق أو الحيز الذي وقع عليه تغيير الحقيقة، فهو المستند بأكمله إذا ما تم التزوير بطريقة الاصطناع، كما قد يكون مسرح الجريمة المكان المعد للتزوير وما به من أدوات، غير أنه لقاضي التحقيق استعمال سلطاته بما يتوافق وجرم التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، فهذه الجريمة لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته.[2]

ثانيا: تفتيش المساكن

لقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها أو الحصول على الأدوات المستعملة فيها، وقد توسع مفهوم المسكن ليشمل توابعه مثل الفناء والحديقة والقبو والمرآب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب إدارة الشركات والمعدات المهنية.

يعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق، وذلك لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير، ومنها الدستور الجزائري، يجرم المشرع كل من يستعمل وظيفة التفتيش المخولة للسلطة المختصة استعمالا تعسفيا، وذلك لحماية المتهم من انتهاك حرمة مسكنه. يعتبر الموظف المكلف بالتفتيش مرتكبا جريمة التعسف في انتهاك حرمة مسكن المتهم متى تجاوز الحدود القانونية لعملية التفتيش باستعمال وظيفته بطريقة غير قانونية، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا تستدعي

[1] مروى بخوش، مرجع سابق، ص 50.

[2] مكي دردوس، مرجع سابق، ص168.

عادة إجراء التفتيش، إلا في حالات محددة، مثل وجود أدلة على أن المتهم يخفي أدوات التزوير في مسكنه.[1]

لذلك جاء القانون الجزائري بنصوص قانونية تبين كيفيات دخول الموظف مساكن المتهمين للقيام بعملية التفتيش، ففي المادة 235 ق. ع. ج. قام بالنص على تجريم كل موظف يتجاوز تلك الحدود القانونية المقررة، فذلك يشكل جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش مما يتولد عقاب جراء ذلك. لقد رأى المشرع ضرورة التدخل لتجريم الفعل التعسفي للتفتيش حماية للمتهم وحرمة كنه حيث قرر عقوبة ضد الموظف الذي تجاوز الحدود القانونية للتفتيش في المادة 135 من ق. ع، فكل موظف يدخل مسكن المتهم اعتمادا على وظيفته دون مراعاة الشروط القانونية بتوفر أركان هذه الجريمة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة 1. مالية من 20.000 الى 100.000 دج أما بخصوص التفتيش الذي يجرى في مكاتب المحامين والأطباء والموثقين فيخضع للقواعد التالية:[2]

عندما تجرى عملية التفتيش في مكتب محامي أو حتى في منزله، فيباشـر هاته العملية قاضي التحقيق بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه، الذي يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الوثائق التي يحوزها زميله وقد قررت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية: "أن قاضي التحقيق هو وحده الذي يفحص الوثائق قبل حجزها، وما دور نقيب المحامين إلا السهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع وليس تولي أعمال التفتيش"، ونفس القواعد تطبق على عمليات التفتيش لدى الموثق فعلى قاضي التحقيق قبل مباشرة ذلك، أن يكون مرفقا لأحد الموثقين من ممثلي المهنة.[3]

في حالة التفتيش لدى طبيب أو مؤسسة طبية كالمستشفيات والعيادات، ينبغي على قاضي التحقيق اصطحاب عضو من منظمة الأطباء، وعادة ما يصطحب معه طبيبا خبيرا لإرشاده حول الوثائق التي تهمه في تحقيقه.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 270.

[2] مروى بخوش، مرجع سابق، ص 52.

[3] مروى بخوش، مرجع سابق، ص 52.

[4] كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، دار الفكر والقانون المنصورة، 2010. ص 233.

يخول قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق صلاحية استدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته، حيث تنص المادة 91 منه على أن "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات، وعليه تخطر وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد الشخص بارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية.

ولغرفة الاتهام وحدها حق التصرف في مثل هذا التحقيق، وحتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق، فلها كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله، فهي تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق.

أولا: غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه على جهات الحكم فقط، بل يمتد ليشمل جهات التحقيق ومن هنا تستمد غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق من الدرجة الثانية، مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق، سواء المتعلقة بدوره كمحقق أو كقاض.

ولما كان الهدف الرئيسي من إنشاء غرفة الاتهام في المجلس القضائي هو السهر على مراقبة شرعية المتابعات وجميع إجراءات التحقيق، فقد خص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة، من يجوز له قانونا رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام أثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق إن القانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان، بمعنى أنه أقصى كل من المدعي المدني والمتهم، ولم يمكنهما إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع

[1] فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، مج2، ع30، ديسمبر 2008. ص 206.

ادمر إلى غرفة الاتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب، وإن كان نفس القانون أجاز لهما ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية (م 161 ق.إ. ج. ج)، تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط معينة وهذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا. أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير التحقيق فيعد من إجراءات التحقيق البحتة، أي لا يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق وإنما يبرز دور هذه الهيئة كقضاء تحقيق مراقب اجراءات قاضي التحقيق من حيث صحتها من الجانب الشكلي.

هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أوامر من قبل قاضـــي التحقيق هي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعنى توافر إمكانية الطعن فيها وذلك عن

طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر، فما عدا أمر إرسال ملف الدعوى في مواد الجنايات (المادة 166 ق.إ.ج.ج) فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتا، إلا في حالة عدم استئنافها، ومن ثم فلا مجال للاستئناف ضد قرارات التحقيق البحث أو ما يصطلح على تسميتها بالقرارات ذات الطابع الولائي أو الإداري.[1]

وإذا كان مجال استئناف النيابة العامة واسعا، فن مجال استئناف المتهم والمدعي المدني على النقيض من ذلك فهو محصور في حدود أوامر بعينها دون تجاوزها. فبالنسبة للمتهم فقد حصرت المادة (172 من ق. إ. ج. ج) الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم ومحاميه استئنافها، وبالرغم أن المشرع الجزائري قد وسع بموجب تعديل 2004، الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا أنه حسب رأي لم يكن واضحا ودقيقا فيما يتعلق بالكيفية التي يتم تبليغ المتهم بأمر فرض الرقابة القضائية والمهلة المخولة له لرفع استئنافه كما هو عليه الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، والأهم من كل هذا كان عليه أن يسن نصا قانونيا يفرض على قاضـــي التحقيق تسبيب أمر فرض الرقابة القضائية.

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص207.

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن مجال استئنافه يمس كل الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية وقد عددتها المادة (173 ق إ ج ج)، وما تجدر إليه الملاحظة بخصـوص هذه المادة التي نصت على عدم جواز أن ينصب استئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا أنها لم تتماش والتعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2001، إذ كان على المشرع أن يعدل النص بإضافة عبارة أو الرقابة القضائية".[1]

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية وأنها تشكل جنحة التزوير في المحررات فإنها تصدر قرار بإحالة القضية الى المحكمة المختصة أي قسم الجنح حسب نص المادة 196 ق ا ج.

ولأن غرفة الاتهام هي جهة التحقيق بوجه عام ضمن اختصاصاتها، حيث تخطر وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد الشخص بارتكابه جنحة التزوير في المحررات الرسمية وبتعدد صورها، ولها الحق التصرف في هذا التحقيق وصلاحيته في فحص الملف بكامله حتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق.[2]

ثانيا: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام

عندما تنتهي غرفة الاتهام من التحقيق تصدر مجموعة من القرارات التي تحدد المسار النهائي للقضية، إما بإيقافها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، تتخذ هذه القرارات شكلين، هما:

1. **القرار بأن لا وجه للمتابعة:** الأمر بأن لا متابعة هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك.[3]

فإذا تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها عندئذ أن تتداول في الأدلة والقرائن الموجهة ضـ د المتهم مرتكب التزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، كسماع شاهد أو إجراء خبرة دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به أن يتجاوز المهمة المحددة له فإذا رأت أن الوقائع لا تشكل أصلا جناية

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط02، الجزائر، 2002. ص63.

[2] بن جدو سعيدة، جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون أعمال، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022. ص 46.

[3] غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينية 01، الجزائر، 2019/2018. ص247.

التزوير أو جنحة بحيث تصدر غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة تماما مثل التحقيق المادة 195 من قانون الإجراءات

الجزائية.[1]

وعليه إذا وجدت سلطة التحقيق أن الملف يحتوي على جميع العناصر اللازمة، فإنها تقوم بتقييم الأدلة والقرائن المقدمة ضد المتهم بتهمة التزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير كافٍ، فيمكنها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفقا لأحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، مثل سماع شاهد أو إجراء خبرة، مع مراعاة أن القاضي المكلف بهذه المهمة لا يتجاوز الحدود المحددة له. وإذا رأت سلطة التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة تزوير، سواء كانت جناية أو جنحة، فإنها تصدر قرارا بلا وجه للمتابعة"، وهو نفس القرار

الذي يمكن أن يصدره قاضي التحقيق وفقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2. القرار بالإحالة: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة التزوير في محرر رسمي أو إداري تصدر قرار بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجنح وهذا تطبيقا لأحكام المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في محررات رسمية وادارية، تصدر قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجزائر المرتبطة بجناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية وهذا طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

تنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تصدر غرفة الاتهام، بعد انتهاء التحقيق، قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في قضايا التزوير في المحررات الرسمية والإدارية. يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيانا واضحا للوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، وإلا يعتبر القرار باطلا.

– آثار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية: يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية أثران رئيسيان

[1] مروى بخوش، مرجع سابق، ص 57.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 279.

[3] نوال حمري، مرجع سابق، ص 101.

- تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات:
- في هذه الحالة، تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي على المتهم.
- تغطية عيوب التحقيق القضائي الابتدائي، أي الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض:

إذا لم يتم الطعن في قرار الإحالة بالنقض، يصبح القرار نهائيا وملزما، ويغطي أي عيوب تكون حدثت في التحقيق القضائي الابتدائي.

- **قرار المحكمة العليا بتاريخ 24-04-2001 (قرار إحالة في محرر رسـمي):** في هذا الصدد، صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 24-04-2001 بشأن قرار إحالة في محرر رسمي، حيث أكدت المحكمة أن غرفة الاتهام، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، ليست ملزمة بإقامة الدليل القطعي، بل يكفي وجود قرائن لإحالة المتهم أمام المحكمة.

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة في قضايا التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، بما في ذلك سلطة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات إذا توفرت الأدلة الكافية. يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيانا واضحا للوقائع ووصفها القانوني، وإلا يعتبر القرار باطلا.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية

إن التزوير هو عملية مادية يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي، بإحدى الطرق المحددة في القانون المذكورة في المواد من 214 إلى 229 ق[2]. عقوبات الجزائري، وبالرجوع إلى أحكام التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات حسب المواد من 214 إلى 229 ق.ع، فيتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى المحررات سـواء محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو معرفي تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا،

[1] محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع06، الجزائر، 2017. ص 179.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 407.

أو إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض الأطراف السند أو المحرر محل إداء بالتزوير.

وهذا يعني أن المزور هو من يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعا مغايرا أو متشابها لتوقيع صاحب الشأن، أو أضاف إلى المحرر كتابات ليست منه في الأصل أو نقص منه ما هو منه أصلا.[1]

الفرع الأول: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

بالرجوع للنصوص المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات نجد نوعين في جرائم التزوير في المحررات الرسمية: الجرائم الواقعة من موظف عام / الجرائم الواقعة من غير الموظف العام.

أولا: الجزاء الجنائي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية في طرف موظف عام في التزوير المحررات الرسمية

إن جريمة التزوير في محرر رسمي من موظف عمومي يتطلب ورقه رسميه يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة عامه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه وهذا طبقا لماده 324 ق.م.ج.

فالموظف العام في جرائم التزوير في المحررات هو كل شخص معاهده إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي.[2]

بالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تعاقب كل من قاضي أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤبد.[3]

كما أنه عملا بقاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم فإن المادة الثانية الفقرة –ب– من قانون رقم 06-01، وسعت من دائرة الموظف العمومي في مفهوم جرائم الفساد وليس جرائم التزوير، حيث لم ينص المشرع على توسيع مدلول الموظف العام ليشمل كل شخص يكلف من سلطة عامة بأداء عمل يقتضي

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 14.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع سابق، ص 34.

[3] راجع المواد 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري.

منحه قسطا من اختصاصات السلطة العامة، ولهذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المرجع في تحديد مدلول الموظف العام في نصـــوص التزوير هو ما استقر عليه الفقه والقضاء في القانون الإداري.[1]

والموظف العمومي الذي يرتكب التزوير والذي حددته المادة 214 من ق.ع.ج في الفئات التالية:

- القضاة الموظفون، أو كل من القائمين بوظيفة عمومية وهم المحضرون، الموثقون. ..الخ.

والضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وحولت له الدولة جزءا من صلاحيتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممورة بالخاتم الرسمي، كأنها صدرت من الدولة مباشرة، ومستوى أن يعمل هذا الضابط العموميين نجد الموثق[2]، المحضر القضائي[3]، محافظ البيع بالمزاد[4]، الترجمان الرسمي[5]، مأمور السجل التجاري.[6]

كما أنه عملا بقاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم فإن المادة الثانية الفقرة –ب– من قانون رقم 06–01، وسعت من دائرة الموظف العمومي في مفهوم جرائم الفساد وليس جرائم التزوير، حيث لم ينص المشرع على توسيع مدلول الموظف العام ليشمل كل شخص يكلف من سلطة عامة بأداء عمل يقتضي منحه قسطا من اختصاصات السلطة العامة، ولهذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المرجع في تحديد مدلول الموظف العام في نصـــوص التزوير هو ما استقر عليه الفقه والقضاء في القانون الإداري.[7]

والموظف العمومي الذي يرتكب التزوير والذي حددته المادة 214 من ق.ع.ج في الفئات التالية:

- القضـاة الموظفون، أو كل من القائمين بوظيفة عمومية وهم المحضرون، الموثقون. ..الخ

[1] فتوح عبد الله الشاذي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 293.

[2] القانون رقم 88/27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق، ج الرسمية، العدد 28 بتاريخ 13 جويلية، 1988.

[3] القانون رقم 06–03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، العدد 14.

[4] القانون رقم 07/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2016.

[5] الأمر رقم 95–13 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الرحمان الرسمي.

[6] الأمر رقم 2296 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر. العدد 36.

[7] فتوح عبد الله الشاذي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 293

والضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وحولت له الدولة جزءا من صلاحيتها في مجال معين بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممورة بالخاتم الرسمي، كأنها صدرت من الدولة مباشرة، ومستوى أن يعمل هذا الضابط العموميين نجد الموثق[1]، المحضر القضائي[2]، محافظ البيع بالمزاد[3]، الترجمان الرسمي[4]، مأمور السجل التجاري.[5]

ولا يشترط أن تكون الوظيفة دائمة بل قد تكون مؤقتة، بل أن الصفة قد تطال كل من له سلطة تحرير العقد وإعطائه الصيغة الرسمية.

وهناك طرق لتزوير المادي حددتها المادة 214 ق.ع.ج وهي كالتالي:

1- **وضع توقيعات مزورة:** وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا بين طرق التزوير الأخرى، إذ أن العامة تكاد تحصر التزوير فيها وتخلط بينها وبين الطرق الأخرى كالاصطناع وانتحال الشخصية لما في ذلك من تقارب وتشابه.[6]

2- **التغيير في المحررات أو الكتابات أو التوقيعات:** وتغطي هذه الطريقة كافة أساليب التحريف المادي التي ينصب عليها المحرر بعد الفراغ من تحريره والتوقيع عليه من ذوي الشأن، سواء حصل ذلك بطريق التعديل أو الإضافة أو الحذف.[7]

3- **انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:** ويقصد بذلك التعامل بشخصية الغير أو اسمه، سواء كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أم غير موجودة[8]. فلا يكون

[1] القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق، ج الرسمية، العدد 28 بتاريخ 13 جويلية، 1988.

[2] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، العدد 14.

[3] القانون رقم 16/07 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2016.

[4] الأمر رقم 95-13- المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الرحمان الرسمي.

[5] الأمر رقم 2296 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر. العدد 36.

[6] فريد الزغبي، الموسوعة الجزئية، المجلد الثاني عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الأول، التقليد، التزييف، التزوير، دار صادر، بيروت، 1991، ص 72.

[7] زكرياء سيد، عزت عبد القادر، محمد عبد المعز، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، 2005، ص113

[8] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص350.

لصاحب هذا الاسم المزعوم وجود في الواقع، أما إذا انتحل اسم شخص معين موجود سمي ذلك استبدال الأشخاص، فالحلول محل شخصية يقتضي بالضرورة وجود هذه الشخصية في الواقع، أما الانتحال فقد يكون انتحال لشخصية لا وجود لها.[1]

ثانيا: جزاء المرتكب من طرف غير الموظف العمومي

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين ليست لهم صفة الموظف العمومي، ومن بين هؤلاء الأشخاص الموظف العمومي إذا لم تتوافر لديه الصفات المطلوبة قانونا في المادتين 214 و215 فإنه يصبح شخصا عاديا تطبق عليه المادة 216. والتزوير هنا لا يكون إلا تزويرا ماديا، فالشخص العادي لا يستطيع ارتكاب التزوير في محرر رسمي إلا في محرر تم إنشاؤه وهو صحيح في الأصل، وقد حصرت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المرتكب من غير الموظف العمومي في أربعة

طرق هي:

1- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

2- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

أما جزاء التزوير الواقع من غير الموظف العام:

تنص المادة 216 من ق.ع.ج بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا ما عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد.

[1] أحمد أمين بك، مرجع سابق، ص 300-301.

- أو بإضافة أو إسقاط تزييف الشروط أو الإجراءات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لها أو لإثباتها. وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وأضاف المشرع الجزائري عقوبة مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن ق.ع.ج حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت. وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلظ من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الموظف العام. وإذا مرتكبه شخص غير الموظف العام أي أحد الناس: إذا" أن مقدار الغرامة مقدرة بـ 1000.000 إلى 2000.000 دج بعقوبة الغرامة".[1]

ومن أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات الرسمية الواقعة من غير الموظف العام. اصطناع محرر رسمي ونسبته زورا إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه إلى جانب طرق التزوير الأخرى المقررة قانونا[2].

وقد نصت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري:

- "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية.

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

- وإما باصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في محررات فيما بعد.

- وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المقررات لتلقيها أو لإثباتها.

- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها" من خلال نص المادة 216 ق.ع فإنه لقيام الجريمة لابد من توافر شرطين وهما:

- أن يقع التزوير في محرر رسمي.

[1] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص 350.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 350.

– أن يقع التزوير من كل شخص ما عدا من عينتهم المادة 215 ق.ع، قد تم سابقا التطرق لتعريف المحرر الرسمي أما تعريف الثاني المحرر لصقه الجاني في هذه الجريمة لكل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ق. ع وبالتالي تشمل هذه العبارة.

– كل فرد عادي من أحد الناس لا تتوافر فيهم صفة الموظف.

– كل شخص لم تثبت له صفة الموظف العام بعد أن زالت عنه تلك الصفة أثناء ارتكابه جريمة التزوير.

فإذا صدر فعل تغير الحقيقة من احد هؤلاء على محرر رسمي واتجهت إرادته إلى ذلك قامت جناية التزوير في محرر رسمي من غير موظف المختص واستحق العقوبة المقررة.[1]

أي من طرف أي شخص عاد الذين عدتهم المادة 215 ق. ع. ج كما عبر المشرع عن ذلك بنص المادة 216 ق. ع. ج محددا صفه فاعل في هذه الجريمة بدقة. وتشترط المادة 216 ق. ع. ج لتطبيقها وقوع تزوير محرر رسمي أو بإحدى الطرق عمومي التالية:

– التقليد.

– الاصطناع.

– الإضافة أو الإسقاط.

– انتحال الشخصية أو الحلول محلها.

وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي[2] إلى القول بأنه لا يمكن وقوع التزوير في هذه الجريمة إلا إذا كان ماديا.

فغير الموظف العام في جريمة التزوير لا يتصور ارتكابه تزويرا معنويا في محرر رسمي. وإنما قد يكون شريكا للموظف العام في التزوير المعنوي في المحرر الرسمي الذي يكون هو فاعلها الأصلي.

وفي هذه الحالة يكون غير الموظف شريكا للموظف في جريمة المادة 215 ق.ع.ج ولا يمكن اعتباره فاعل في جريمة 216 ق.ع.ج.

[1] علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 169–170.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 152.

وذلك إذا كان الموظف الذي بدون محرر يعلم إنما يملى عليه من نيابات من صاحب الشأن غير مطابقة للحقيقة، ففي هذه الحالة تقع جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 215 ق.ع.ج ويسأل عنها الموظف العام باعتباره فاعلا أصليا لها، وغير الموظف الذي أملى البيانات المغايرة للحقيقة، يوصف شريكا للموظف جريمة تزوير المحرر الرسمي.

أما إذا كان الموظف العام يجهل أن ما يملى عليه من بيانات يدونها في المحرر الرسـمي مغايره للحقيقة، يوصف شريكا للموظف في جريمة تزوير المحرر الرسمي.

أما إذا كان الموظف العام يجهل أن ما يملى عليه من بيانات يدونها في المحرر الرسـ مغايرة للحقيقة فلا يسأل عن جريمة المادة 215 ق. ع. ج لانتقاء القصد الجنائي لديه.

وانتقاء القصد الجنائي للموظف لا ينفي مسألة الشريك سيء النية عن الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي.

تطبيقا للقواعد العامة في الاشتراك المادة 44ق. ع. ج "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".[1]

وباعتبار الجريمة المعاقب عليها في المادة 216ق.ع. ج جناية فانه يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وذلك بنص المادة 30 من قانون العقوبات.

وسنتناول هذه الطرق بالشرح وهي كالتالي:

1- **تقليد أو تزييف الكتابة أو توقيع:** ويتم تزوير بهذه الطريقة بتقليد الكتابة، أو تحريفها، أو بتقليد التوقيع، أو اصطناعه، أو تحريفه. ويقصد بالتقليد أن يعمد الجاني إلى المحرر فيضع عليه توقيعا، أو يكتب كتابه تشبه التوقيع أو الكتابة الخاصة بصاحب الشأن، ويكون هذا الشبه من شانه أن ينخدع به بعض الناس.

[1] عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص 304-305.

2- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو الالتزامات أو مخلصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد:

الاصطناع هو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره والفرق بينه وبين التقليد أن المتهم في الاصطناع لا يهتم بالتشابه بين خطه وخط الغير، في حين انه يهتم بذلك في حاله التقليد. بالإضافة إلى ذلك في الصناع ينصب على المحرر كله بينما تقليد قد يقتصر على جزء منه. وفي الغالب يصطحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور.[1]

3- **إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها:** إن المحرر عموما يتضمن إقرارات أو التزامات أعد خصيصا لتلقيها وإثباتها. ويتم التزوير إذا ما تم التغيير في مضمون المحرر سواء بالزيادة، أو الحذف (الإسقاط)، أو التزييف في جزء أو أكثر من الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي تضمنها المحرر، فالتزوير الوقائع أو الشروط التي جاءت في المحرر، بل إن التزوير يقع متى تلاعب الجاني في كلمة أو حتى حرف، أو فاصلة، أو نقطة في المحرر، وأدى تلاعبه إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل إثباتها.

4- **انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:** تقوم الواقعة المزورة هنا على قسمين، فقد يقوم الجاني بالتعامل باسم غير اسمه الصحيح، أو ينتحل شخصية غير شخصيته الحقيقية، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود، أو لشخص وهمي، ففي كلتا الحالتين يتحقق التزوير. وانتحال الاسم يصطحب عادة بانتحال الشخصية، ولكنه من الممكن أن ينتحل الجاني شخصية غيره دون اسمه إذا كان يشبهه في الاسم.[2]

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في جريمة التزوير في المحررات العرفية وبعض الشهادات

نص المشرع على جريمة التزوير في المحررات العرفية بصفة مستقلة في نص خاص في المادة 220 من ق، ع، ج فهو لا يشترط صفة خاصة في الجاني أو شروط خاصة في المحرر، بل اذا توافرت شروط التزوير وترتب الضرر أو احتماله تقوم الجريمة، ونص ذلك في المواد 222 من ق، ع، ج إلى

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 239.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 186.

228 من القانون على صور مختلفة للتزوير وعلة خطورة التزوير في هذه الوثائق اقل خطورة من الوثائق الأخرى، كون هذه الوثائق المذكورة في مجملها تعود إلى الشخص المعطى له، دون أن تتناول الغير.

فيكون التزوير فيها واقعا على ما يتعلق بصاحبها سواء على هويته أو صفته أو حقه، ونص المشرع في المادة 229 من ق، ع، ج: إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم أضرارا بالخزينة العامة اوب بالغير فإنه يعاقب وفقا لطبيعته اما باعتبارها تزويؤا في المحررات العمومية أو باعتبارها تزويرا في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية"

ومنه نقسم هذا الفرع إلى:

أولا: العقوبة المطبقة على تزوير محرر عرفي

المحرر العرفي هو كل محرر تنتقي فيه صفات المحرر الرسمي، أو هو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحرير أثناء تأدية عمله مع إعطاءه الصيغة الرسمية طبقا للقوانين المعمول بها[1]. فالمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذوي الشأن بأنفسهم دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها.

وقد نص المشرع على جريمة التزوير في المحررات العرفية في المادة 220 قانون العقوبات الجزائري، ويطلق عليه التزوير العادي فلا توجد فيه شروط خاصة وتقوم الجريمة بقيام الأركان العامة للجريمة وجاءت المادة 220 من ق.ع. ج أنه: "كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. من هنا يمكن القول أن عقوبة التزوير في المحررات العرفية باعتبارها جنحة هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج[2].

فنص المادة 220 ق. ع. ج يعاقب بالعقوبة الأصلية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج وعقوبة تكميلية بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية

[1] د. عبد سليمان، المرجع السابق، ص 128.

[2] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 156.

لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر والمنع من الإقامة لنفس المدة. وقد عاقب المشرع على الشروع في التزوير في المحررات العرفية بنفس عقوبة الجريمة التامة.

وطرق التزوير في المحررات العرفية تم تحديدها بالإحالة إلى المادة 216 ق.ع.ج وهي أن يرتكب التزوير من أي شخص عدا من عينهم المادة 216 ق.ع.ج وهي:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصـات أو بإدراجها في هذا المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات التي أعدت في المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

ثانيا: العقوبة المطبقة على التزوير في الشهادات الإدارية

لقد اقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية محررات أخرى، ونصها في المواد 222 ق. ع إلى غاية المادة 228 ق.ع على صور مختلفة للتزوير، تشكل مجموعه قائمه بذاتها[1].

وقسمها إلى أربعة أقسام هي:

- التزوير في بعض الوثائق الإدارية 222ق.ع 223ق.ع.
- التزوير في السجلات المعدة لإسكان الناس بالأجرة 224ق.ع.
- التزوير في الشهادات الطبية 225ق. ع 226ق.ع.
- التزوير في الشهادات الأخرى 227ق. ع 228ق.ع.

ونفصل في هذه المواد كالتالي التزوير في بعض الوثائق الإدارية حسب نص المادة 222 ق.ع التي تنص "كل" من قلد أو زور أو زيف رخصة أو شهادة أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو أي صلاه أو جوازات سفر أو أوامر خدمه أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات

[1] اتفق أغلبية الفقه الجنائي على تسمية هذا النوع من التجريم بالتزوير الخاص:
ليس سبب اختلافه عن التزوير العادي في عناصره ومقوماته، بل لأن أكثرية هذه الجرائم منصوص عليها في القوانين والأنظمة الإدارية كمخالفات للتعليمات والأوامر التي تتضمنها تلك القوانين والأنظمة.

العمومية بغرض إثبات حق أو شخصيه أو صفه أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامه من 1500 إلى 15000 دج".

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع من سنة إلى خمس سنوات على أكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة.[1]

وتتمثل الوثائق الإدارية إثبات حق أو شخصيه أو منح إذن والمنصوص عليها في المادة 222 ق.ع في الرخص والشهادات، الدفاتر، البطاقات النشرات الإيصالات، جواز السفر وتصاريح المرور، أوامر بالمهمة.

فبالنسبة لتحديد معنى الوثائق الإدارية، يمكن القول أن المشرع الجزائري لقانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للوثائق الإدارية، واكتفى بالإشارة إلى بعض منها على سبيل المثال في مادة 222 ق.ع وبعد ذلك قال أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق، أو شخصية، أو صفة، أو منح إذن، ولهذا يمكن القول انه ليس من الصعب على المرء أن يقتبس من هذه الفقرة تعريفا مناسبا بما سمي بالوثائق الإدارية documents administrative فيقول أن الوثائق الإدارية هي تلك الوثائق التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والإقليمية ويكون الغرض من إصدارها إثبات حق، أو شخصية، أو صفة، أو نسب، منح إذن مثل جواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية، والدفتر العائلي[2].

وأشارت المادة 222 ق.ع إلى بعض هذه الوثائق محل التزوير وهي:

- **الرخص:** مثل رخص الصيد وحمل السلاح.
- **الشهادات:** وتشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة.
- **الدفاتر:** الدفتر العائلي، الدفتر الصحي، والدفتر العسكري.
- **البطاقات:** بطاقة التعريف.

[1] هناك فقرة متعلقة بالمادة 222 ق. علم تذكر نظرا لأن الموضوع يتكلم عن التزوير في المحررات والفقرة نصت عقوبة الاستعمال الوثائق المزورة.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

- **النشرات:** منها مذكرة إرسال وبيان الأمتعة وبيان الإيداع، وبيان الشحن، وبطاقة الناخب.
- **الإيصالات:** هي أوراق تثبت فيها الإدارة توصلها بوثائق من صاحبها كالبطاقة الرمادية.

في حين قضت المحكمة العليا بأن الوصولات التي يستعملها الأشخاص العاديون في معاملاتهم الخاصة لإشمالها التجريم كونها لا تصدر من إدارة عمومية.[1]

كما أورد نص المادة 222 ق. ع وثائق اسمية وهي جواز السفر، أوامر بالخدمة، وثائق السفر، أو تصاريح المرور.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52-353.

خلاصة الفصل

إن متابعة هذه الجريمة ليس لها من خصوصية تجعلها تخضع لقواعد خاصة، إذ ع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي دور حكم فاصل في القضية، مرورا بمرحلة التحقيق التمهيدي الذي يقوم به جهاز الضبطية القضائية وفقا للحدود التي رسمها القانون، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، حيث يتوقف عليه وصف الجريمة. فمتى كانت جريمة التزوير في المحررات الرسمية تشكل جنحة، فلقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في الجريمة دون الحاجة للتحقيق على درجة ثانية، أما إذا كان الوصف القانوني يشكل جناية فبالضرورة تكون غرفة الاتهام جهة عليا ودرجة ثانية في التحقيق.

.

خاتمة

الخاتمــة

يتضح أن جريمة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة وتهدد أمن وسلامة المعاملات المدنية والتجارية، لا سيما في ظل الانتشار الواسع لاستخدام السيارات في الحياة اليومية.

لقد تناولنا من خلال هذا البحث الإطار القانوني الذي نظمه المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة، سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال النصوص الخاصة المرتبطة بتنظيم حركة المرور والوثائق الإدارية للسيارات، كالوثائق الرمادية ورخص السياقة ولوحات الترقيم.

كما لاحظنا أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بالنظر إلى خطورتها، لا سيما عندما تقترن بأفعال نصب أو تهريب أو جرائم أخرى تمس النظام العام. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة لتعزيز آليات الرقابة الإدارية والتقنية، وتكثيف التعاون بين مختلف الهيئات الأمنية والإدارية من جهة، وتحديث المنظومة القانونية بما يواكب التطور التكنولوجي من جهة أخرى.

وفي الأخير، نأمل أن تسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الظاهرة ومعالجتها من منظور قانوني، وتدعم جهود المشرع الجزائري في الحد من الجرائم المتعلقة بتزوير وثائق السيارات، بما يضمن حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد والدولة على حد سواء.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج المهمة التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- خطورة جريمة تزوير الوثائق في مجال السيارات تكمن في مساسها بالثقة العامة، وترتبط غالبا بجرائم أخرى مثل السرقة، التهريب، وتبييض الأموال.
- . التشريع الجزائري يعاقب بصرامة على جريمتي التزوير واستعمال المزور بموجب المواد (214 إلى 221) من قانون العقوبات، مع تطبيقها كذلك على وثائق السيارات مثل البطاقة الرمادية، شهادة البيع، ورخصة السياقة

- استعمال المزور في مجال السيارات يطغى عليه الطابع العملي أكثر من التزوير نفسه، نظرا لانتشار المركبات المستعملة وتعدد المعاملات غير الرسمية.
- ضعف التنسيق أحيانا بين الإدارات (البلديات، الدوائر، مديريات النقل والأمن الوطني) يساهم في تسلل الوثائق المزورة إلى الدورة القانونية دون اكتشافها.
- . غياب نظام رقمي موحد ومؤمن خاص بالوثائق الإدارية للمركبات، يجعل من السهل تزويرها بالوسائل التقليدية أو عبر البرامج الإلكترونية.

التوصيات:

بناء على النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات التالية من أجل الحد من ظاهرة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات:

- رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بالسيارات، كالبطاقة الرمادية وشهادة التأمين، مع اعتماد نظام معلومات وطني موحد وآمن يمكن من التحقق الفوري من صحة الوثائق.
- تعزيز التعاون بين الإدارات المعنية، وخاصة بين مديريات النقل، الأمن الوطني، الدرك، والجمارك، لضمان سرعة تبادل المعلومات حول المركبات المشبوهة.
- تعديل بعض المواد القانونية وتحديثها بما يتماشى مع الأساليب الحديثة في التزوير، لا سيما التزوير الإلكتروني، مع رفع العقوبات في حالات التكرار أو إذا نتج عنه ضرر جسيم.
- تنظيم حملات تحسيسية دورية موجهة إلى المواطنين والموظفين المعنيين لإبراز مخاطر استعمال الوثائق المزورة في المركبات، وضرورة التحقق من صحة الوثائق قبل إتمام المعاملات.
- توفير تكوين مستمر للموظفين المكلفين بتحرير ومراقبة وثائق السيارات، خاصة في استخدام الأدوات الرقمية وأساليب الكشف عن التزوير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

الأوامر:

1. الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي.
2. الأمر رقم 2296 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر. العدد 36.
3. الأمر رقم 66156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم سنة2015 .
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007.

القوانين:

1. القانون رقم 16/07 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2016.
2. القانون رقم 88/27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق، الرسمية، العدد 28 بتاريخ 13 جويلية، 1988.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المحدد لكيفيات تسجيل المركبات وتحرير البطاقة الرمادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2004.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين، ابن منظورا، لسان العرب، دار صادر، مصر، د س ن، د ط، ج14 .
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013.

4. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

5. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.ت.ن

6. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

7. رمسيس بهتام تام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط0 .

8. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط.1978

9. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الجزائر، 2005.

10. سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 2018

11. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1993 .

12. سيد زكرياء، عزت عبد القادر، محمد عبد المعز، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية لتوزيع.

13. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب،1999 .

14. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر،1996 ، د ط.

15. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الجزائر، 2009.

16. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي السلمي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن، د ط.

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط2، دار الهومة للطباعة، الجزائر، 2018.

18. عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، ط03، 2000.

19. علي بن الحسن الهنائي الأزدي، معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، مصر، د س ن، د ط.

20. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001ط1 .

21. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، د ط.

22. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2005 ، د ط.

23. فريد الزغبي، الموسوعة الجزئية، المجلد الثاني عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الأول، التقليد، التزييف، التزوير، دار صادر، بيروت، 1991.

24. كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، دار الفكر والقانون المنصورة، 2010.

25. محمد ابد الحميد اللفي جرائم التزييف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، د ط،

26. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

27. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 1998.

28. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984.

29. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

30. محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01 ، 2006.

31. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984.

32. معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية،1988 .

33. نزيه نعيم شلل، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001، ط1.

34. يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006 .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات:

1. غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينية 01، الجزائر، 2019/2018.

المذكرات:

1. باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماجيستار في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2021/2022.

2. بن جدو سعيدة، جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماجيستار في الحقوق، اختصاص: قانون أعمال، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022.

ثالثا: المجلات والملتقيات

المجلات:

1. صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع06، الجزائر، 2017.

2. عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، مج2، ع30، ديسمبر 2008.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات
تمهيد الفصل.....5
المبحث الأول: مفهوم المحررات الرسمية6
المطلب الأول: تعريف المحررات الرسمية6
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمحررات الرسمية6
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمحررات الرسمية7
المطلب الثاني: المحررات الرسمية في مجال السيارات والتلاعب بها9
الفرع الأول تعريف المحررات الرسمية في مجال السيارات9
الفرع الثاني: التلاعب بالأرقام التسلسلية ولوحات ترقيم السيارات..... 11
المبحث الأول :المفاهيم العامة لجريمة التزوير 14
المطلب الأول :تعريف جريمة التزوير وأنواعه القانونية 14
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير 14
الفرع الثاني: الأنواع القانونية المعترف بها لجرائم التزوير 18
المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير واستعمال المزور 20
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير 21
الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة التزوير 21
الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة التزوير 28
خلاصة الفصل..... 31

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال السيارات
تمهيد 33
المبحث الأول: البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية 34
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية 34
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 35
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الادعاء المدني 36
المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات 38
الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق 39
الفرع الثاني: أمام غرفة الاتهام 40
المبحث الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية 42
المطلب الأول: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام 42
الفرع الأول: قاضي التحقيق 42
الفرع الثاني: غرفة الاتهام 45
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية 49
الفرع الأول: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية 50
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في جريمة التزوير في المحررات العرفية وبعض الشهادات 57
خلاصة الفصل 62
الخاتمـة 64
قائمة المصادر والمراجع 67
الفهرس
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تعالج هذه المذكرة جريمة تزوير الرقم التسلسلي للمركبة في التشريع الجزائري، باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بانتشار تجارة السيارات المستعملة وتزايد ظاهرة التهريب، مما أفرز تحديات قانونية وأمنية تمس الثقة في المنظومة الرسمية لتسجيل المركبات. وقد تناولت الدراسة ماهية الرقم التسلسلي (MIN) وأهميته في تحديد الهوية القانونية للمركبة، مسلطة الضوء على أبرز صور التزوير الممارسة، على غرار الطمس والاستبدال ونقل الأرقام من مركبات سليمة إلى أخرى مسروقة أو غير قانونية.

كما ركزت المذكرة على تحليل الإطار القانوني المنظم لحماية هذا الرقم، مستندة إلى المواد 214، 216، و222 من قانون العقوبات التي تجرّم التزوير واستعمال المزور، بالإضافة إلى المادة 79 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور، والأمر رقم 05-06 المتعلق بقانون الجمارك، الذي يجرّم تهريب المركبات المزوّرة. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات لتعزيز آليات الرقابة والرقمنة، وتعديل بعض النصوص القانونية بما يسهم في الحد من التزوير، والتصدي للثغرات المستغلة من طرف شبكات الإجرام المنظم.

الكلمات المفتاحية: تزوير – الرقم التسلسلي – المركبات – المادة 214 – المادة 222 – قانون الجمارك

Summary

This dissertation addresses the crime of vehicle identification number (MIN) forgery under Algerian legislation, considering it one of the emerging offenses associated with the growing trade in used cars and the increasing phenomenon of smuggling. This situation has created significant legal and security challenges, undermining public trust in the official vehicle registration system. The study explores the legal nature of the MIN and its importance in establishing the legal identity of a vehicle, highlighting the most common methods of forgery, such as erasure, replacement, and transferring MINs from legal vehicles to stolen or illicit ones.

The dissertation also focuses on analyzing the legal framework governing the protection of the MIN, based on Articles 214, 216, and 222 of the Penal Code, which criminalize forgery and the use of forged documents, in addition to Article 79 of Law No. 01-14 on the regulation of road traffic, and Ordinance No. 05-06 on the Customs Code, which criminalizes the smuggling of vehicles with falsified chassis numbers. The study concludes with a series of recommendations aimed at strengthening control mechanisms and digital monitoring, as well as proposing amendments to certain legal provisions to reduce forgery and address procedural loopholes exploited by organized crime networks..

Keywords :Forgery – Serial Number – Vehicles – Article 214 – Article 222 – Customs Law